جامعة أكلي محند أولحاج – البويرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

جرائم الاتجار بالبشر وآليات مكافحته في ظل القانون 23-04

مذكرة لنيل شهادة المـاستر في القانون العام

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

إعداد الطالبتين:
- أمينة بوعسيلة
- بسمة علواش

إشراف الأستاذ:
- د/ محمد جلول زعادي

لجنة المناقشة

الأستاذ(ة) د/ لعشاش محمد.....رئيسا
الأستاذ(ة): د/ محمد جلول زعادي.....مشرفا ومقررا
الأســـتاذ(ة):دريدر مـــاكي.....ممتحنـــا

السنة الجامعية: 2024/2023

شكر وعرفان

قال تعالى:

﴿ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَىٰ وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ﴾

[النمل: الآية 19]

نحمد الله ونشكر الله عزوجل حمدا بجلال وجهه وعظيم سلطانه على توفيقه بإكمال وإنجاز هذا البحث المتواضع، كما لا يسعنا ونحن في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر والتقدير إلى أستاذنا المشرف**" زعادي محمد جلول"** الذي تفضل بقبول الإشراف على مذكرتنا بإعطائنا كل التوجيهات اللازمة ولم يبخل علينا بوقته برغم من مسؤولياته المتعددة، وكلما دب فينا اليأس زرع فينا الأمل، فمهما بحثنا في قاموس الكلمات عن عبارات الشكر فلم ولن نجد كلمات توفيه حقه.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان لكل الأستاذة الذين رافقونا من الطور الابتدائي إلى غاية هذه السنة.

وفي الأخير لا يسعنا إلا أن ندعو الله عزوجل أن يرزقنا السداد والرشاد، العفاف والغنى، وأن يجعلنا هداة مهتدين.

الاهداء

(وأخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين)

الحمد لله حبا وشكرا وامتنانا على البدء والختام

ها انا اليوم أتوج لحظات الأخيرة من ذلك الطريق الذي كان يحمل في باطنه العثرات والاشواك ورغما عنها ظلت قدمي تخطو بكل صبر وطموح وثبات وكنت احارب من اجل الوصول الى اهدافي وها أنا في بداية تحقيق جزء منها وذلك بحسن ضني بالله والحمد لله قد تحقق ما كان بالأمس حلما.

اهدي بكل حب بحث تحرجي:

إلى التي رآني قلبها قبل عينيها وحضنتني احشائها قبل يديها إلى نبض قلبي إلى الاميرة **أمي** التي سعت طول حياتها ان أكون أفضل منها التي دعمتني وسندتني بلا حدود هي اول سبب في نجاحي هذا فهي من ألهمتني لمواصلة مسيرتي وسهلت لي الشدائد بدعائها فهي السراج الذي اضاء لي نور الطريق حفظك الله وأدامكي دائما نور لنا.

إلي من كنت اتمني ان يكون اليوم حاضر معي إلى ابي الغالي **(رحمه الله)** اهديك يا غالي اول انجازاتي وأتمني من كل قلبي ان تكون فخورا بي صحيح أنك اليوم لست معي لكنك بقلبي ودعائي اللهم ارحم ابي حبيبي بقدر ما تمنيت له البقاء.

إلي سندي في هذه الحياة الى خيرة ايامي وصفوتها الى من كانوا لي القوة وقت الضعف إلى من غمروني بالحب والتوجيه الذين لطالما كانوا الظل لهذا النجاح اخوتي: **محمد، فريد، إبراهيم، حكيم** فرحة قلبي الذي بهم اليوم تكتمل فرحتي.

إلي زميلة **بسمة** التي تشاركنا لحظات التعب والفرح طيلة هذا المشوار الى أصدقائي الذين دعموني وبالخصوص **فريدة**، وفي الختام أشكر عائلتي التي ساندتني في رحلتي الدراسية.

أمينة

الإهداء

ما سلكنا البدايات إلا بتسييره وما بلغنا النهايات إلا بتوفيقه وما حققنا الغايات إلا بفضله فالحمد لله الذي وفقنا لتثمين هذه الخطوة في مسيرتنا الدراسية.

وبكل حب أهدي ثمرة نجاحي وتخرجي:

إلى الذي زين إسمي بأجمل الألقاب، من دعمني بلا حدود وأعطاني بلا مقابل إلى من علمني أن الدنيا كفاح وسلاحها العلم والمعرفة، داعمي الأول في مسيرتي وسندي وقوتي وملاذي بعد الله فخري واعتزازي: **والدي الحبيب**.

إلى من جعل الله الجنة تحت قدميها، تلك الإنسانة العظيمة صاحبة أحن روح وأجمل قلب التي لطالما تمنت أن تقر عينها برؤيتي في يوم كهذا: **جنتي أمي**.

إلى التي احتضنتني بقلبها قبل يديها وسهلت لي الشدائد بدعائها: **جدتي**.

إلى الشموع التي تنير لي الطريق وانتظروا هذه اللحظة كثيرا ليفخروا بي كما أفخر بوجودهم أخواتي وإخوتي: **أحلام، حسان، فارس، وئام، دنيا**.

إلى أميري الصغير: **عبد الحليم**.

إلى شريكي في الحياة إلى من أراه خالدا وسط قلبي وصدري وضلعي الثابت الذي لا يميل: **خطيبي**.

إلى رفيقة دربي التي أمدتني دائما بالقوة وكانت موضع الإتكاء في كل عثراتي كانت السند طول مشواري الدراسي: **أمينة**.

أهدي إليهم هذا الجهد المتواضع، سائلا الله العلي القدير أن ينفع به، إنه سميع مجيب.

بسمة

قائمة المختصرات:

ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.

ج ر: الجريدة الرسمية.

ب ذ ط: بدون ذكر الطبعة.

ب ذ س ن: بدون ذكر سنة النشر.

ص: صفحة.

ص ص: من صفحة إلى صفحة.

ف: فقرة.

ع: عدد.

ط: طبعة.

...: إلى أخره.

بروتوكول باليرمو: بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة2000.

مقدمة

مقدمة:

يحظى موضوع مكافحة جريمة الإتجار بالبشر بإهتمام كبير على جميع المستويات الدولية والعربية والمحلية، حيث كان أحد الموضوعات الرئيسية في كثير من المؤتمرات التي عقدت من أجل تسليط الضوء على ظاهرة الإتجار بالبشر، والتي تجاوزت في السنوات الأخيرة القدرات، حيث أصبحت الحكومات والمنظمات الدولية واحدة من اهم المشكلات الدولية في الوقت الحاضر، صارت هذه المؤسسات تشكل نوعا حديثا من الاستعباد وتشكل تهديدا لشرائح اجتماعية واسعة من ضمنها شرائح وفئات غير مسؤولة قانونا يتوجب حمايتها كما هو شأن الأطفال القصر والاناث الصغار.

حيث يعد الاتجار بالبشر أحد أنشطة الجريمة المنظمة لذلك كانت واحدة من الموضوعات الرئيسية في إطار البروتوكولات الثلاثة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود لعام2000التى تكمل الاتفاقية الأساسية، وخاصة أنها حددت ثلاثة أوجه يتم من خلالها إستغلال النساء والأطفال المتجر بهم، وهي الإستغلال الجنسي والسخرية في العمل إضافة الى الاتجار بالأعضاء البشرية، إضافة الى عدد كبير من الاتفاقيات الدولية العامة منها والخاصة التي تناولت هذا الموضوع بشكل خاص واوسع.

قد فتحت هذه الاتفاقية الباب امام صياغة اتفاقيات إقليمية ومواثيق، بما في ذلك اتفاقية المجلس الأوروبي لمكافحة الاتجار بالبشر في وارسو عام 2005 وعلى نحو متزايد، اتبعت العديد من الدول هذا المثال بعد الموافقة على الاتفاقية وإصدار تشريعات داخلية لتجريم الاتجار بالبشر ومعاقبة مرتكبيها.

يعتبر استغلال وانتهاك النساء والأطفال لغرض الإتجار، تحديا كبيرا في مجال حقوق الإنسان، ووفقا لتقارير الدولية يتم نقل أكثر من 800ألف رجل وإمراءة وطفل عبر الحدود سنويا ليتم إستغلالهم، مما يكشف عن واقع المأساة الإنسانية التي يواجهها الألاف من النساء اللواتي

وقعن فريسة للظروف الاجتماعية والاقتصادية قاسية، حيث يتم إستغلالهن من قبل عصابات الجريمة المنظمة التي تجد في تجارة البشر فرصة سهلة لتحقيق ارباح هائلة.

تجد المنظمات والأجهزة الوطنية والدولية صعوبة بالغة في التصدي لظاهرة الإتجار بالبشر جراء عوامل عديدة ومتشابكة، حيث تعد جريمة الإتجار بالبشر انتهاك خطير لحقوق الإنسان تشمل استغلال الأفراد للأغراض مالية أو جنسية أو أي نوع أخر من الاستغلال، تعتبر هذه الجريمة شكلا من أشكال الجريمة المنظمة، حيث يتورط المتاجرون بالبشر في تجنيد ونقل واستغلال الضحايا عبر الحدود الوطنية وداخل البلاد، هدفهم الرئيسي هو تحقيق الربح سواء من خلال العمل القسري أو الإتجار بالأعضاء البشرية أو الإستغلال الجنسي أو أي أنشطة أخرى تتسبب في الضرر لضحايا، تكون الضحايا غالبا في وضع معوز أو ضعيف مما يجعلهم أكثر عرضة لإستغلال والتجنيد.

تتطلب مكافحة جريمة الإتجار بالبشر تعاونا دوليا وإجراءات قانونية فعالة بالإضافة إلى تعزيز الوعي العام وتقديم الدعم لضحايا هذه الجريمة، حيث جاء القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من جريمة الإتجار بالبشر لصد هذه الجرائم ومكافحتها وحماية الأفراد منها حيث يتضمن القانون إجراءات جديدة لمعاقبة المتورطين في هذه الجريمة بما في ذلك العقوبات الصارمة للمتاجرين.

ومن الأسباب التي قادتنا الى اختيار هذا الموضوع هناك **اسباب موضوعية**، واخرى **أسباب ذاتية** حيث تتمثل الأولى في:

تتجلى في الاحصائيات المروعة عن الاتجار بالبشر وظهور التقارير الأممية أيضا زيادة سريعة في الاتجار بالبشر والاكراه على البغاء في البلدان التي تشهد نزاعات مسلحة بما في ذلك الأماكن التي تنتشر فيها قوات الأمم المتحدة لحفظ او استعادة السلام.

اما بالنسبة **للأسباب الذاتية** فيرجع اختيارنا للموضوع الى رغبتنا في تناوله بصفة خاصة واثراء المكتبة القانونية بدارسة متخصصة حول الموضوع ولو بجزء بسيط، وباعتباره موضوع جد شيق ويعتبر موضوع الحال.

تكمن **أهمية الموضوع** في انها أصبحت نوعا معاصرا من الاسترقاق وتشكل تهديد حقيقي، وكذلك أنها تندرج ضمن إطار قضايا حقوق الإنسان وهي من القضايا الهامة التي تشغل بال الرأي العام والحكومات في كافة دول العالم إضافة إلى هذا المنظمات والأجهزة الوطنية والدولية تجد صعوبة بالغة في التصدي لظاهرة الاتجار بالبشر.

أما الغرض من هذه الدارسة فيتجلى في ما يلي:

- التعرف والتعمق في فهم مفهوم جريمة الاتجار بالبشر؛
- التعرف على أليات المستخدمة في محاربة ومكافحة جريمة الاتجار بالبشر؛
- التعرف على خصائص جريمة الاتجار بالبشر ومميزاتها مقارنة بجرائم أخرى مشابهة لها؛
- التعرف على أركان جريمة الاتجار بالبشر والظروف التي تستوجب تشديد العقاب فيها والاعذار القانونية التي تستدعي الاعفاء او التخفيف منها في قانون العقوبات؛
- التعرف على العقوبات المقررة لكل حالة؛
- التعرف والتعمق في القانون الجديد 23-04 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحته.

وفي هذا الصدد نشير الى بعض الصعوبات التي واجهناها خلال هذا البحث من حيث قلة المراجع ونذرتها خصوصا ربطنا هذه الجريمة بالقانون الجديد23-04 فقد تركزت معظم المؤلفات حول الاتجار بالبشر كظاهرة وليست كجريمة، وعلى هذا الأساس اعتمدنا على إتفاقيات الدولية والنصوص القانونية بمعاقبة ومكافحة هذه الجريمة.

المنهج المتبع لهذه الجريمة:

نقصد بالمنهج القانون هو الطريق الذي يتوصل رجل القانون من خلاله الى الإجابة الصحيحة، على المشكلة المعروضة مستعينا بالمواد القانونية، ومن خلال بحثنا تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي بشكل أساسي كتحليل النصوص القانونية التي لها صلة بجريمة الاتجار بالبشر على المستوى الدولي في الاتفاقيات.

مما سبق تتمحور إشكالية الدارسة حول: **كيف عالج المشرع جريمة الاتجار بالبشر في ظل القانون 23-04؟**

للإجابة على هذه الإشكالية تم تقسيم الدارسة في فصلين استعرضنا الإطار المفاهيمي لجريمة الإتجار بالبشر **(الفصل الأول)** وعرجنا للأليات المستخدمة في محاربة جريمة الإتجار بالبشر في ظل القانون23-04**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول:

الاطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر

جريمة الاتجار بالبشر تعد من بين أخطر الجرائم التي تواجه المجتمع بسبب انها تنتهك حقوق الانسان، وتمس كرامته وشرفه وصحته؛ فالاتجار يكون لغرض الاستغلال الجنسي، أو إستغلال العمل المهني يجري داخل الحدود الوطنية للدولة، أو حتى يتجاوزها الى دول أخرى، بإعتبار أن جريمة الإتجار بالبشر تعد جريمة ضد الإنسانية، تتنافى مع تعاليم ومبادئ الشريعة الإسلامية التي تؤمن بالإحترام الكامل لحقوق الانسان والحريات الأساسية.

وفي نفس الاطار نلاحظ أن الاتجار بالبشر بإعتباره عملا إجراميا تتبناه عصابات الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وبعض التشكيلات الإجرامية التي لا تتوافر فيها مقومات هذه الجريمة او هذا الفعل الاجرامي المنظم، حيث يتميز هذا الأخير بأنه نشاط يدر ملايين الدولارات وذلك على حساب انتهاك كرامة الانسان، وايذائه جسديا ونفسيا، ويصل الامر أحيانا الى الحدود الفاصلة بين الوفاة الفعلية او الضرر النفسي العميق نظرا لخطورة هذا النشاط الاجرامي وأثاره المدمرة على حقوق الانسان وكيان مجتمعه، فقد أولته الكثير من الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، منها الحكومية وغي الحكومية إهتماما بالغا، نظرا لتطورها عبر الأزمنة مشكلة خطرا داهما على المجتمعات حيث تعتبر من أخطر الجرائم فمن خلال هذا يتم التطرق في الفصل الأول إلى مبحثين أساسيين، **(المبحث الأول)** يندرج حول مفهوم جريمة الإتجار بالبشر، أما **(المبحث الثاني)** يتكلم عن صور وأركان جريمة الإتجار بالبشر.

المبحث الأول

مفهوم الاتجار بالبشر

جريمة الاتجار بالبشر تعد من الجرائم العالمية التي انتشرت بشكل واسع، حيث تحدث في عدة مناطق وتتأثر بها عدة مجتمعات، التي تستخدم فيها الرجال والنساء والأطفال من أجل الربح، وتستفيد الشبكات المنظمة او الأفراد الذين يكونون وراء هذه الجرائم المربحة من الأشخاص الضعفاء، أو البائسين، أو الذين يبحثون ببساطة عن حياة أفضل، هذه الجريمة إنتشرت بشكل كبير في العالم، بعد الانتشار الرهيب الذي حققته هذه الجريمة أصبحت من ضمن اخطر الجرائم في العالم فقد صنفت حسب خطورتها على انها الجريمة الثالثة بعد جريمة الاتجار بالأسلحة و المخدرات.

ولقد تناولنا في دراستنا في المقصود بجريمة الإتجار بالبشر **(المطلب الأول)** أما خصائص جريمة الإتجار بالبشر وتمييزها عما يشابهها من جرائم في **(المطلب الثاني)** كما هو موضح فيما يلي:

المطلب الأول

المقصود بجريمة الإتجار بالبشر

تعد مفاهيم جريمة الاتجار بالبشر متنوعة ومتشعبة، لهذا نحاول تعريفها على حسب الإتفاقيات الدولية حيث تناولنا الإتجار بالبشر في إتفاقية الرق لعام 1926**(الفرع الأول)** والإتجار بالبشر في بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالبشر وخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000**(الفرع الثاني)**.

الفرع الاول: الإتجار بالبشر في إتفاقية الرق لعام 1926

تناولت العديد من النصوص الدولية مسألة الإتجار بالبشر، فكان أولها الإتفاقية الخاصة بالرق لسنة1926 ، بحيث عرفته في الفقرة الثانية من المادة الأولى التي تنص على ان جميع الأفعال التي تشمل إختطاف شخص ما، او احتجازه او التخلي عنه بهدف تحويله الى عبد، وكذلك جميع الأفعال التي تشمل احتجاز العبيد بهدف بيعهم او تبدلهم بغرض التجارة، تعد جريمة للاتجار بالبشر بما في ذلك الاتجار بالأشحاص ونقلهم.[1]

الفرع الثاني: الإتجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000.

إن التعريف المعمول به على نطاق واسع هو التعريف من البروتوكول الأمم المتحدة المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة ضد الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية والخاص بمنع الإتجار بالافراد وخاصة النساء والاطفال وقمعه والمعاقبة عليه، حيث عرفته على انه:

ـ تعرف الاتجار بالبشر على انه نشاط يتضمن تجنيد الافراد، نقلهم، تحويلهم، ايوائهم، او استقبالهم باستخدام التهديد بالقوة او استخدامها، بما يشمل الاختطاف الاحتيال، الخداع، او إساءة استخدام السلطة لتحقيق أغراض شخصية او اقتصادية على حساب الضعفاء، يتضمن هذا التعريف أيضا منح او استلام مبالغ مالية او مزايا للسيطرة على افراد اخرين لاستغلالهم، سواء بالإكراه او بالتلاعب بحالتهم النفسية، يمتد مفهوم الاستغلال في سياق الاتجار بالبشر الى استخدام الافراد في أنشطة مثل الدعارة، الاستغلال الجنسي، الاستعباد القسري، نزع الأعضاء او اشكال أخرى من الممارسات التي تعد انتهاكا لحقوق الانسان وكرامتهم، يعد هذا

[1] الإتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف وهيا معاهدة دولية تم إنشاءها تحت رعاية عصبة الأمم وقعت في 25 سبتمبر 1926.لأول مرة سجلت في عصبة الأمم سلسلة معاهدات في 9 مارس 1927وفي نفس اليوم دخلت حيز التنفيذ كان الهدف من الإتفاقية التأكيد ودفع قمع الرق وتجارة الرقيق.

النوع من الجرائم ذو ابعاد عالمية ويشمل أنماطا متنوعة تتراوح بين الاستغلال الجنسي القسري والعمل القاسي، مما يجعله تحديا كبيرا للقانون الدولي ولمجتمع الدولي في محاربته ومكافحته[1].

ـ يجب ان لا تعتبر موافقة ضحايا الاتجار بالأشخاص على أنشطة الاستغلال المقصودة في الفقرة الفرعية(أ) من هذه المادة، مقبولة في الحالات التي يستخدم فيها الاختطاف، الاحتيال، الضغط النفسي، او أي وسائل أخرى مماثلة.

ـ حتى اذا لم يشمل استخدام أي من الوسائل المحددة في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة، يصنف تجنيد الأطفال او نقلهم او استضافتهم او استقبالهم لأغراض الاستغلال كالاتجار بالأشخاص.

ـ يشار الى "الطفل" أي المقصود منها شخص يكون تحت سن الثامنة عشرة.

المطلب الثاني

خصائص جريمة الإتجار بالبشر تمييزها عن ما يشابهها من جرائم

الاتجار بالبشر هو جريمة تشمل سلسلة من الأفعال الاجرامية المترابطة، حيث يتداخل كل فعل من هذه الأفعال مع الاخر، كل الجرائم تعرف على انها لها مميزات كباقي الجرائم الأخرى، كما هو الحال في جريمة الاتجار بالبشر فهي لا تخرج عن نقطتين أساسيتين الأول نوع الحق المعتدي عليه والثانية هي الخاصة التي تميز هذه الجريمة إستنادا إلى بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر فمن خلال هذا ستناول في **(الفرع الأول)** خصائص جريمة الإتجار بالبشر أما **(الفرع الثاني)** نتطرق إلى تمييز جريمة الإتجار بالبشر عن الجرائم الأخرى.

[1] المادة الثالثة من بروتوكول منع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 15نوفمبر سنة 2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 03ـ418 المؤرخ في 9نوفمبر 2003.

الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار بالبشر

جريمة الاتجار بالبشر هي ظاهرة مروعة تمثل انتهاكا فضيعا لحقوق الانسان، يتضمن هذا النوع من الجريمة استغلال الافراد من خلال القوة او الابتزاز او الاحتيال، حيث يتم استغلال الأفراد من قبل الجماعات الإجرامية لأغراض مختلفة، مثل العمل القسري والدعارة والعبودية الحديثة وإزالة الأعضاء البشرية وغيرها، حيث تتميز بسمات خاصة تميزها عن غيرها من الجرائم الأخرى أهمها:

أولا: جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم المنظمة:

جريمة الاتجار بالبشر تعد من الجرائم المنظمة عابرة للحدود، حيث تقوم عصابات متخصصة بممارستها وتجعل منها محورا لانشطتها ومصدرا رئيسيا لدخلها[1]،

جريمة الاتجار هي ظاهرة تنمو بشكل ملحوظ في العقود الأخيرة، حيث يتم نقل ملايين من الأفراد عبر الحدود الدولية سنويا، بهدف استغلالهم واتجارهم بطرق غير قانونية، هذه الظاهرة تمثل احدى صور الجريمة المنظمة التي تشمل السرقة، القتل والخطف، حيث تتعاون عصابات متخصصة في تنفيذها على نطاق واسع عبر الحدود الوطنية، تعتبر هذه الجريمة الاتجار بالبشر نوعا من اشكال العبودية الحديثة، حيث يتم تجنيد الضحايا ونقلهم بقوة او بالغش او بتلاعبهم بأوضاعهم الاجتماعية الضعيفة، ثم استغلالهم في اعمال مثل العمل القسري، الدعارة، التجارة غير المشروعة بالأعضاء البشرية و حتى الاستغلال الجنسي، يعد الربح المالي تلك الأنشطة الاجرامية هو الغرض الرئيسي للعصابات لمنظمة التي تقوم بهذه الاعمال، حيث تمثل هذه الجريمة تحديا كبيرا للمجتمع الدولي بحيث تعمل الدول والمنظمات الدولية معانا على مكافحتها من خلال إجراءات صارمة كتشريعات وتعزيز التعاون الدولي وتقديم الدعم للضحايا و رغم جهود الحد من هذه الجريمة الا انها تبقى مستمرة في التطور و

[1] عبدالهادي هاشم محمد، الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، الطبعة الأولى دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2015، ص76.

التكييف مع التغيرات الاجتماعية والاقتصادية العالمية التي تستدعي جهود متواصلة و متعددة الأطراف لتصدي لها بفعلية [1].

ثانيا: جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم المركبة:

جريمة الإتجار بالبشر تتألف من سلسلة من الأفعال الإجرامية، حيث كل فعل يشكل جريمة في حد ذاته، حيث تتضمن هذه الجرائم أفعال متعددة مثل نقل الأفراد بشكل غير قانوني عبر الحدود وتجنيدهم بالقوة أو الغش أو بتلاعب بأوضاعهم الاجتماعية الضعيفة، تليها أنشطة إستغلال متعددة مثل العمل القسري والدعارة والتجارة غير المشروعة بلأعضاء البشرية والاستغلال الجنسي ، يجب أن لا نخلط بين جرائم الإتجار بالبشر وبين أنواع الجرائم الأخرى حيث تختلف دوافع وطرق ارتكابها وأثارها، جريمة الإتجار بالبشر تستند على إستغلال البشر في أشكال مختلفة للحصول على ربح مالي بينما قد تكون جرائم أخرى مرتبطة بأغراض مختلفة كالقتل أو السرقة ، ولكنها تتكون من نفس الأفعال التي تشكل جريمة التجار بالبشر، وهذا هو الامر الذي يجعل العملية مركبة.[2]

يعرف الفقه الجريمة المركبة أو المعقدة على انها تشير إلى نشاط إجرامي قد يتكون من عدة أفعال مادية متعددة، كل منها قد يعتبر جريمة منفردة بذاتها حيث يمكن ان تشمل هذه الأفعال أمورا متنوعة مثل التهديد بالعنف، الاختطاف، الاحتيال وتختلف بطبيعتها وتأثيراتها، تتطلب هذه الجرائم المركبة غالبا تخطيطا دقيقا وتنفيذا متقننا حيث يتعاون الجنات في بعض الأحيان لتنفيذ جرائم مترابطة تتداخل فيها الأدلة والاثار يتطلب كشف وفهم هذه الأنماط

من الجريمة مهارات تحقيقية وتحليلية عميقة لفهم الدوافع والعلاقات بين الافراد المتورطين مما أدت الى الاحتيال والنصب وغيرها من هذه الأفعال الاجرامية ولم يقترن بها أي

---

[1] هاني فتحي جورجي، جريمة الإتجار بالأشخاص والجهود المصرية لمكافحتها والقضاء عليها برنامج تعزيز الحكم في الدول العربية، مشروع تحديث النيابات العامة اعمال عن الندوة الإقليمية حول الجريمة المنظمة عبر الوطنية، القاهرة، 2008، ص77.

[2] دهام اكرم عمر، جريمة لاتجار بالبشر، دراسة مقارنة، طبعة1، دار الكتب القانونية، مصر، 2011، ص70.

فعل اخر، فهي تعتبر جريمة في حد ذاتها ويعاقب عليها في قانون العقوبات، صحيح أن جريمة الاتجار بالبشر تشمل العديد من الأفعال التي يمكن ان تستخدم كوسيلة لارتكاب جرائم أخرى على سبيل المثال يمكن استخدام الضغط والابتزاز لضحايا الاتجار بالبشر لإجبارهم على ارتكاب جرائم أخرى مثل السرقة او الاحتيال، كما يمكن استخدامهم في العبودية والاستغلال الجنسي، والتي بدورها يمكن ان تستخدم لتحقيق مكاسب غير شرعية او لنفوذ السياسي او الاقتصادي او الاجتماعي او الثقافي,[1]

ثالثا: جرائم الاتجار بالبشر من الجرائم المستمرة:

نعني بهذه الجريمة ان تنفيذها الأولى لها يمكن ان يستمر لفترة طويلة دون ان يكتمل في وقت واحد، حيث يمكن ان تنطوي هذه الجرائم على سلسة من الأفعال المتكررة او الأنشطة المستمرة التي يمكن ان تستمر لفترة زمنية محددة او غير محددة وتعتبر من التحديات القانونية بسبب طبيعتها الدائمة والمتكررة الذي يريد فيه مرتكب الجريمة القيام بذلك، ويتعلق معيار الفصل بين الجرائم الوقتية والجرائم المستمرة بالزمن الذي يستغرقه تحقيق اركان الجريمة، واذا لم يستغرق الامر اكثر من وقت قصير فالجريمة مؤقتة، اما اذا كان التحقيق في اركان الجريمة يتطلب وقتا طويلا نسبيا، ففي حالة تطبيقها على جرائم الاتجار بالبشر تعتبر جريمة مستمرة اذا استغرق تنفيذ عناصر الجريمة فترة من الزمن بدلا من ان يكتمل في وقت واحد للازم لتحقيقه، حيث ان مرتكب الجريمة يقوم باي عمل من اعمال الاتجار، مثل التجنيد او النقل او الايواء او الاستقبال بغرض استغلال الضحية لاي غرض من أغراض الاستغلال، فهو يحتاج الى وقت.[2]

رابعا: جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الواقعة على الانسان:

[1] احمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ب ذ ط، دار النهضة العربية، مصر، 2010، ص278.

[2] وجدان سليمان ارتيمه، الاحكام العامة لجرائم الاتجار بالبشر دارسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردان، الطبعة الأولى، 2014، ص93.

تشمل جريمة الاتجار بالبشر عدة أنشطة غير أخلاقية وغير قانونية عبر الحدود او داخل البلاد بغرض الاستغلال الافراد من مختلف الجنسيات والأعمار بما في ذلك الأطفال والنساء والرجال، ثم إستغلالهم جنسيا وسلب حريتهم، مما يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان وتعريضهم لأضرار جسيمة والهدف الأساسي من ارتكاب هذه الجرائم في حق هؤلاء الأشخاص والغرض الأساسي من الجريمة هو الربح المالي المتحصل عليها الضحية للجاني حتى يرتكب جريمته، كما هو الحال في بعض حالات الاستغلال الجنسي للنساء والهجرة غير شرعية ونقل الأعضاء.[1]

الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها

تعد الجريمة مركبة ومتشابكة فهي تتشابك مع عدة جرائم أخرى، وسنتطرق في هذا الفرع الى الجرائم التي تشابهها.

أولا: التمييز بين جرائم الاتجار بالبشر وجريمة الخطف:

المشرع الجزائري يعاقب بجريمة الخطف بموجب قانون العقوبات حيث ينص على عقوبة السجن المؤقت من خمس الى عشر سنوات لمن يقوم بخطف او احتجاز شخص بدون اذن من السلطات المختصة، باستثناء الحالات التي يسمح فيها القانون بالاحتجاز او الاعتقال فهو العنصر المشترك[2].

1-أوجه التشابه بين جرائم الاتجار بالبشر وجريمة الخطف:

ا- كلا من الجريمتين تتشابهان في انهما تتعلقان بالإنسان وتؤثران على حريته وسلامته الشخصية؛

ب- تعتبران من الجرائم العمدية؛

---

[1] عبد الهادي هاشم محمد، الاتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، الطبعة الاولي، 2015، ص 83.

[2] وجدان سليمان ارتيمه، مرجع سابق، ص146.

ج- كلاهما من الجرائم المركبة.

2- أوجه الاختلاف بين جرائم الاتجار بالبشر وجريمة الخطف

جريمة الاتجار بالبشر تختلف عن جريمة الخطف في عدة نقاط، فهي تتطلب لتحقيقها ليس فقط وجود قصد جنائي عام ولكن أيضا قصد جنائي خاص يتمثل في الاستغلال الذي يؤثر على الكيان المعنوي للضحية، علاوة على ذلك تحمي جريمة الاتجار بالبشر اكثر شمولا واهمية، وهي حماية حرية الانسان وعدم تعرضه لاستغلال بمختلف اشكاله.[1]

ثانيا: التمييز بين جرائم الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين

في قانون العقوبات الجزائري تم تعريف جريمة التهريب بانها تنطوي على التنظيم الغير قانوني لأشخاص من التراب الوطني بغية الحصول على منفعة مالية مباشرة او منفعة اخرى"[2].

تتشابه هاتان الجريمتين في عدة خصائص، كما انها تختلف عنها في عدة مزايا شرحها كما يلي:

1- أوجه التشابه:

أ-إن جرائم الإتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين ترتكب من قبل منظمات دولية محترفة؛

ب-الهدف الأساسي من جريمة تهريب المهاجرين وجريمة الاتجار بالبشر هو تحقيق أرباح مادية؛

ج- تشتبه كلا الجريمتين في انهما من إطار الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

2- أوجه الاختلاف:

[1] عمر دهام أكرم، المرجع السابق، ص 70.

[2] وجدان سليمان ارتيميه، المرجع السابق، ص ص 147-148.

يكمن الفرق بين جرائم الاتجار بالبشر وجريمة تهريب المهاجرين في:

أـ الإستغلال:

تنتهي جريمة تهريب المهاجرين عند توصيلهم الى وجهتهم واعطائهم الحرية والإرادة، وذلك بغرض تحقيق منفعة شخصية قد تكون مادية او معنوية، في حين ان جريمة التجار بالبشر يتم الاستغلال فيه لأعضاء البشرية.

ب ـ مصدر الربح:

يكمن مصدر الربح الأساسي في جريمة الاتجار بالبشر من إستغلال الضحايا، وذلك ببيع شخص او بيع الأعضاء او نقلهم، اما مصدر الربح الأساسي في جريمة تهريب المهاجرين يكمن في اجرة التهريب التي يدفعها المهاجر غير الشرعي، وهنا تنتهى العلاقة بينهما.

ج ـ الطابع الوطني:

ان جريمة تهريب المهاجرين تكمن في نقلهم من دولة الي دولة أخرى أي يجتازون الطابع الدولي، في حين ان تكون في الدولة ا اكثر[1].

د ـ العقوبة:

عاقب القانون الدولي والقانون الوطني بالجناية لجريمة الاتجار بالبشر اما الجنحة لجريمة التهريب.[2]

ثالثا: التمييز بين جرائم الاتجار بالبشر وجريمة البغاء.

[1] وجدان عبد الله سعود السراني، العلاقة بين الهجرة غير الشرعية وجريمة تهريب البشر والاتجار بهم، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، 2010، ص10سليمان ارتيميه، المرجع السابق، ص150

[2] دهام أكرم عمر، المرجع السابق، ص83.

تعتبر جريمة البغاء بانها جريمة تخص إرضاء الشهوات بطريقة غير مباشرة وتعتبر أيضا استغلال حيث يستغل شخص مجموعة من النساء الساقطات والتظاهر بحمايتهن والدفاع عنهن ويعتمد في معيشته على ما يكسبه من الدعارة.[1]

1-أوجه التشابه بين جرائم الاتجار بالبشر وجريمة البغاء:

أ-كلاهما من الجرائم الواقعة على الانسان؛[2]

ب-تعتبران من الجرائم التي تقع على الانسان.

2-أوجه الاختلاف بين جرائم الاتجار بالبشر وجريمة البغاء:

أـ تتميز جريمة البغاء بانها منافية لأخلاق والأداب في حين ان جريمة الاتجار بالبشر تتميز بانها تمس حرية وكرامة الانسان ؛

ب ـ في جريمة البغاء تقوم المراءة ببيع المتعة في حين ان في جريمة الاتجار تؤخذ بصفة الاكراه[3].

[1] مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالشرف والاعتبار والآداب، بدون ذكر الطبعة، المكتب العربي الحديث، مصر، ص52.

[2] وجدان سليمان ارتيميه، المرجع السابق، ص146.

[3] وجدان سليمان ارتيميه، المرجع السابق، ص ص148، 147

المبحث الثاني

صور وأركان جريمة الإتجار بالبشر

تعتبر جريمة الاتجار بالبشر من احطر الجرائم التي حرمتها الأديان السماوية وكافحتها الإتفاقيات الدولية، ووضعت لها نصوصا وقواعد تحظر القيام بها وتعاقب من ينتهكها، فتنتهك جرائم الإتجار بالبشر حقوق الإنسان مثل: الحق في أمن الشخص وكرامته والحق في عدم تعرضه للتعذيب أو الاحتقار أو المعاملة اللانسانية المهينة، ولانتهاك الجسد وتقوم جريمة الإتجار بالبشر كغيرها من الجرائم الأخرى على صور وأركان مبنية على الركن المادي، وهو ما تقع عليه وقائع جرائم الإتجار بالبشر، وركن معنوي وهو ما يلازم وقائع الإتجار بالبشر من قصد ونية ،في حين ان هناك من الفقه من يضيف الصفة الغير القانونية في الركن الشرعي سواء في القانون او قانون العقوبات

يتم التطرق في هذا الشطر من الدراسة في جريمة الإتجار بالبشر **(المطلب الأول)** اما أركان هذه الجريمة في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

صور جريمة الإتجار بالبشر

سيطرت جريمة الاتجار بالبشر كل من نساء رجال وأطفال، مما أدت إلى تعدد صور الجريمة، لما لها من أثار سلبية تتمثل في عرقلة عملية التنمية لتكتل الدول بالإضافة إلى انتشار الأمراض، كما أنها تأثر على الأخلاق والآداب العامة، نتطرق في **(الفرع الأول)**عن الإتجار بالأشخاص وما لها من أثار سلبية سواءا نفسية أو جسدية أما في **(الفرع الثاني)**لإتجار بالأعضاء البشرية التي تؤدي في عدة حالات إلى القتل العمد للحصول عليها، أما**(الفرع الثالث)** والأخير سنتناول فيه الإتجار بالبشر في غرض البغاء.

الفرع الأول: الإتجار بالأشخاص

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر مشكلة عالمية، وليست متعلقة فقط بالدول النامية، بل تمس كل دول العالم فالإتجار بالأشخاص يؤدي إلى انتهاك حقوق الإنسان في الحياة كما أنها تسلب حرية هؤلاء الأشخاص، خصوصا الأطفال والنساء.

أولا: الاتجار بالأطفال

إنتشرت جريمة الإتجار بالأطفال بشكل كبير في الآونة الأخيرة في شبكات متخصصة في عملية الإتجار وتكون إما عن طريق التبني، وذلك بشراء الأطفال المولودين من أمهاتهم باعتبارها ظاهرة تمثل اشكال الرق والعبودية في العصر الحديث، الغاية من الإتجار بهم تحقيق أرباح طائلة.

إن ضحايا هذه المتاجرة هم الأطفال كما حدث في الشيشان وبيعهم في السوق الدول الأوروبية والأمريكية وغيرها، حيث أن هذه العصابات استغلت الأوضاع المأسوية والمزرية التي يعيشها الشعب الشيشاني من وراء القصف الروسي المتواصل عليها، حيث قاموا بنقل

أطفال قصر إلى دول غريبة بحجة رعايتهم ومن ثم قاموا ببيعهم مقابل أموال تقدر بحوالي 10ألاف دولار للطفل الواحد، إذ يعتبر مجال التبني هو أحد مجالات الإستغلال، حيث يتوافر عدد كبير من الشواهد الثابتة على بيع الأطفال والمتاجرة بهم بغرض التبني، إن ضحايا الإتجار بالأشخاص هم أشخاص مستضعفون بموجب وثيقة الأعمال التحضيرية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكول الملحق بها، يجب على كل الدول ان تؤخذ كل ما نص عليه البروتوكول سواء نوع الجنس او كل مايستلزمه الأطفال من احتياجات رعاية صحة سكن أموال وغيرها بدلا من استغلالهم بأعمال إجرامية [1].

ثانيا: الاتجار بالنساء:

[1] ممدوح عبد الحميد عبد المطلب ،الجريمة المنظمة ،بدون ذكر الطبعة ،مركز البحوث والدراسات شرطة الشاركة ،الإمارات العربية المتحدة ،1999،ص ص98-96

يعد الاستغلال الجنسي للنساء من احطر الجرائم حيث يتم بيع او وعد به سواء بالفعل او إيواء النساء بغرض الاستغلال الجنسي مثل الزواج السياحي، والاستغلال هنا يقوم به شخص باستغلال الظروف المحيطة بالضحية كحاجتها للمال وسعيها للعيش الكريم، ويعتبر الاتجار بالنساء من اكثر الصور انتشارا في العالم وأخطرها على الاطلاق، وهذا راجع الى الأرباح المنبثقة عليها حيث ان تجار السلاح والمخدرات استبدلوا مهنتهم بالاتجار بالنساء كونها اقل مخاطرة ومن ناحية، ووجود استمرارية الأرباح لان الانسان يعتبر سلعة غير قابلة للاستهلاك في الزمن القصير عكس السلع الأخرى [1].

الفرع الثاني: الاتجار بالأعضاء البشرية

استعملت بعض الأساليب العلاجية كزراعة الأعضاء بفضل تقدم العلم الذي انتشر بشكل واسع في العديد من المجالات المنتشر في نطاق واسع لمختلف الدول سواء المتقدمة أو المتخلفة، وبانتشار بعض الأمراض المستعصية الامر الذي دفع بالأشخاص الأثرياء الى دفع مبالغ طائلة من المال للحصول على الأعضاء البشرية التي يحتاجونها باي وسيلة ممكنة.

حيث اثبتت التقارير التي قامت بها الأمم المتحدة ان معدل الجريمة زاد بصفة عامة في معظم انحاء العالم بمتوسط عالمي يقدر ب5%، حيث يفوق هذا المعدل معدل النمو السكاني في أي مجتمع، أصبحت بذلك تتجاوز قدرات و إمكانيات كثير لعدد من الدول في السيطرة عليها.[2]

الإتجار بالأعضاء البشرية شانه شأن الاتجار بالبشر لهما منطقة استيراد وهي دول العالم الثالث التي عاشت فيها عصابات الاجرام المنظمة، اذ تقوم باختطاف ثم النقل وتوجيه الى

---

[1] محمد رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري و المقارن، طبعة 3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1989،ص202

[2] عبد الحافظ الهادي، الآثار الاقتصادية و لاجتماعية لظاهرة الاتجار بالأشخاص، بدون ذكر الطبعة، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، السعودية، 2004،ص 221

مناطق التصدير في البلدان المتقدمة بغية بيع الأعضاء البشرية بمبالغ طائلة في اغلب الأحيان تستخدم في الأبحاث العلمية.[1]

لقد نصت المادة 303مكرر11من ق ع ج بالعقاب بالحبس بمدة تتروح من سنة الى خمس سنوات وافرضت على المجرم بغرامة مالية 100.000 دج الى 500.000 دج كل من مس بالأعضاء البشرية قصد منفعة مالية او كمنفعة أخرى أيا كانت.

حيث تعتبر هذه الجريمة جد خطيرة جدا قد أقر المشرع الجزائري قسم خامس مكرر (1)(1)في قانون العقوبات تحت عنوان الإتجار بالأعضاء بالعقاب وغرامة ماليه حيث أصدرت العقاب بالحبس من من ثلاث سنوات الى عشر سنوات وغرامة مالية قدرت ب من 300.000 دج الى 1.000.000 دج على كل شخص اخذ عضو شخص اخر قصد حصوله على منفعة مالية او منفعة أخرى

واما اذا تدخل أي شخص اخر من اجل تسهيل الحصول على أي عضو من الأعضاء من جسم اخر .[2]

وهذه الجريمة إنتشرت بشكل واسع نظرا إلى الأرباح المالية الطائلة التي تدرها هذه التجارة على الجماعات الإجرامية المنظمة، فمعدل أرباح هذه التجارة يقدر سنويا ب 36مليار دولار أمريكي.

الفرع الثالث: الإتجار بالبشر بغرض البغاء

تعد صورة الاتجار بالبشر امن الصور الحادة التي تكون جد صعبة ويتعذر الالمام بها خاصة الأطفال والإناث أكثر عرضة لإستغلال الجنسي، حيث أن هناك بعض النساء الذين

[1] عبد القادر الشيخلي ، جرائم الاتجار بالأشخاص و الأعضاء البشرية و عقوبتها في الشريعة و القوانين العربية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2009، ص25.

[2] المادة 303 مكرر 16،قانون العقوبات الجزائري

تسلب حريتهن بسبب الحاجة الماسة للمال حيث يتم بيعهم كعبيد بهدف العمل كتجارة الجنس والدعارة [1].

ولكن هناك فرق بين بغاء المرأة والإتجار بها من قبل الغير، فالمرأة قد تتاجر بعرضها بيع المتعة من جسدها لإرضاء شهوات الأخرين بمقابل ودون تفريق بين زبائنها فتكون مقترفة لجريمة البغاء، وهذا في حد ذاته يكفي لمسألتها، أما إذا تولى قيادتها شخص اخر ذكر كان أو أنثى ويستخدمها في هذا العمل طوعا أو كرها أو اتخاذ منافع جسدها مادة للبيع من قبل ذلك المستخدم، يقصد الحصول على منفعة من وراء أعمال البغاء التي تمارسها مع الغير، فإن ذلك هو الإتجار بتلك المرأة، حيث أن المواد 01،02،03،04من بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال التي تحدد الأفعال المكونة لهذه الجريمة وهي موضحة كما يلي:

- سواء قام شخص باستغلال الدعارة برضاء الشخص؛
- اذا قام الشخص تمويل دعارته باعتبار انه يمتلك إدارة للدعارة؛

ـ اذا تم استأجره بصفة كلية او جزئية بعلم المبني والمكان الاستغلال للدعارة؛

- محاولة ارتكاب أي فعل من الأفعال السابقة يعتبر من الأعمال التحضيرية لارتكاب هذه الأفعال بمثابة شروع في ارتكاب الجريمة وتدخل في نطاق التجريم ؛
- اعتبار التواطؤ العمدي للارتكاب هذه الأفعال بمثابة جريمة منفصلة، حيثما كان ذلك جد ضروري.[2]

[1] من جميع صور الإهمال والقسوة والإستغلال ويحظر الإتجارية على أي صورة ، وحسب تقارير الأمم المتحدة فهناك من يقارب 200.000فتاة من الهند وهنا تحت سن 18يتم بيعهم كعبيد لإجبارهن على ممارسة البغاء ،وفي برمة قدرت الإحصائيات أن حوالي 50.000فتاة سنويا يتم إجبارهن على ممارسة البغاء . إعلان حقوق الإنسان الذي أقر في المبدأ التاسع من تمتع الطفل بالحماية

[2] بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال ،مرجع سابق.

المطلب الثاني

أركان جريمة الإتجار بالبشر

التشريعات الجزائرية اتفقت بان جريمة الاتجار بالبشر انتشرت بشكل عام لا يقوم الا بتحقق أركانها الثلاثة، تتركز أسس وأركان على الالتزام بالتشريعات القانونية المعاصرة والشريعة الإسلامية، حيث يعتبر الركن الشرعي**(الفرع الأول)** الذي يتضمن لامتثال لأحكام الشريعة والقوانين المحلية، وتقديم الخدمات والمنتجات وفقا لمبادئ الشريعة، أما الركن المادي**(الفرع الثاني)** فيشمل توفير بيئة عمل أمنة وصحية احتراما لحقوق العملية، بينما يركز الركن المعنوي**(الفرع الثالث)** على تعزيز القيم الأخلاقية والنزاهة ودعم المجتمع المحلي من خلال برامج تطوع والمساهمات الخيرية.

الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر

يعد الركن الشرعي اول ركن تتم بيه الجريمة وهذا بفضل وجود نصوص قانونية ايدت هذا الكلام التي تحظر الفعل او الأفعال الواردة في الجريمة التي تصف لنا الفعل من انه فعل فير قانوني وغير مشروع، فطبيعة الحال ان كل فعل له جزاء وعقوبة مقررة لوجود نص قانوني يجرم الفعل دون وجود أسباب مشروعة يعتبر هذا النص هو الركن الأساسي الشرعي لتحديد الجريمة الذي يعرفه الفقه القانوني بمبدأ الشرعية: "لا عقوبة ولا جريمة الا بنص قانوني".[1] في حين ان قد تم القول بان الفع الذي تم تجريمه لا يعاقب عليه القانون وان المشرع لا ينطلق بالعقوبة الغير المنصوص عليها والواردة في القانون أي ان التشريع يعتبر المصدر الوحيد في التجريم [2].في حين القاضي المدني يستطيع في حالة عدم وجود نص يطبق على الوقائع

---

[1] نصت المادة الأولى في ق ع ج، على انه "لا جريمة ولا عقوبة او تدابير امن تغير قانون"

[2] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009، ص80

المعروضة عليه ان يحكم بمقتضى العرف حسب ما نصت عليه المادة الأولى من القانون المدني التي جاء فيما يلي:

"يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فهواها، وإن لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية فإذا لم يوجد بمقتضى العرف، فإذا لم يوجد بمقتضى مبادئ القانون طبيعي وقواعد العدالة " [1]

في قانون العقوبات الجزائري القديم الذي صدر سنة 1966لم يأتي بأي نص قانوني يعاقب على جريمة الإتجار بالبشر، وهذا دليل على أن هذه الجريمة جريمة مستحدثة حيث ظهرت في العقدين الأخريين من القرن، ولقد قامت الجزائر بمبادرة على المصادقة على البروتوكول الأمم المتحدة بمنع وحظر وقمع الاتجار بالأشخاص والذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 15نوفمبر 2000وصادقت عليه الجزائر بتحفظ بتاريخ 9مارس 2004، وبناء على هذا الأخير قام المشرع الجزائري بتجريم الإتجار بالأشخاص بموجب احكام القانون 01.09الذي عدل قانون العقوبات الجزائري في الباب الخامس المواد 303 مكرر 04إلى 303مكرر15 [2]

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر

جرم التشريع كل الأفعال الغير إنسانية التي تمس حقوق المجتمع والافراد وحظر كل هذه الأفعال، وقام بالعقاب عليها، فتعتبر الجريمة هي السلوك الغير انساني المحظور الذي يخل بسلامة وامن المجتمع.

---

[1] الأمر رقم 58.75 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الصادر في ج ر ، عدد78بتاريخ 30 سبتمبر 1975،المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 05.07،المؤرخ في 13ماي 2007،ج ر عدد 31، الصادرة بتاريخ 13ماي 2007.

[2] لوني فريدة، مداخلة حول جريمة الإتجار بالبشر في التشريع الجزائري، لمؤتمر الدولي الثاني حول جريمة الإتجار بالبشر ،الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة ،يومي 16.17أفريل 2017.2018،ص ص 4.5.

نقصد بالركن المادي ذلك النشاط المادي الذي يمارسه الانسان، بحيث لا جريمة بدون نشاط مادي يمكن ادراكه ويعنى هذا أن القانون اهتم بما هو موجود في العالم الخارجي أي خروج الفكرة الداخلية لدي الانسان وأخذها صورة عمل، حينئذ يتضح الفعل الإيجابي أو السلبي[1].

يقوم الركن المادي للجريمة على ثلاثة عناصر اذا توفرت هذه العناصر في الجريمة تكون تامة، المتمثلة في الفعل الاجرامي سواء من الناحية الاجابية او السلبية للسلوك الاجرامي المتبع وتظهر العلاقة السببية بين النشاط والنتيجة.

بما أن الجريمة المنظمة قائمة على الأشخاص الذين يملكون القدرة على التخطيط والتنظيم والقيادة والتنفيذ وتوجيه أنواع النشاط الاجرامي الى مجالات التي تحقق لهم اهداف غير مشروعة، غير أن جريمة الاتجار بالبشر من الجرائم الشكلية التي تستوجب اثناء إتيان أحد سلوكياتها تحقيق نتيجة، فالعبرة انه بمجرد قيام فعل من الأفعال التي تعد إتجار مكتمل العناصر نكون بصدد جريمة الإتجار بالبشر بغض النظر عن النتيجة و أوجه الاستغلال، فلا يعتد بالنتيجة بل بالسلوك ومنه نقوم ببيان صور السلوك الإجرامي التي تشكل الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر كالاتي: [2]

اولا: السلوك الاجرامي لجريمة الاتجار بالبشر

ينقسم السلوك الاجرامي في جريمة الاتجار بالبشر الي قسمين هما: صور السلوك الاجرامي ووسائل التعامل في هذه الجريمة التي نص عليها المشرع الجزائري في نص المادة 303 مكرر نشرحهم فيما يلي:

[1] الهواوشة ايمن نواف، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، طبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردان، 2010، ص126.

[2] سعدلي ظريفة، تغريب مفيدة، فكرة الاتجار في ق ع ج، مذكرة ماستر تخصص قانون خاص وعلوم جنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، عبد الرحمان ميرة بجاية، 2015، ص2015-2016، ص33.

1ـ صور السلوك الإجرامي لجريمة الإتجار بالبشر:

خص المشرع الجزائري الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر صور السلوك الاجرامي، حيث حاول ان يوسع من نطاق التجريم، بحيث لا يشترطها في الجاني أو يأتي بالأفعال كلها، بل يكفي أن يأتي بفعل واحد من الأفعال المجرمة المتمثلة في:

أـ تجنيد الأشخاص:

وتتمثل في استخدام واستغلال البشر وبيعهم كسلعة قابلة للتداول، والغرض من ذلك هو جني الأرباح غير مبلين بالطرق المستخدمة في ذلك، سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة، وسواء ارتكبت داخل الدولة أو عبر حدودها، وعليه فإن الضحايا يكونون تحت قيد الاستغلال من طرف مرتكبي الجريمة، ويكونون خاضعون لهم ويتم تنفيذ أوامرهم بنتيجة سيطرتهم لذا يتم تقسيم وتخصيص التجنيد بالأنماط التالية:

ـ التجنيد القسري:

نقل ضحايا الاتجار بعيدا عن موطنهم الأصلي لإجبارهم على تنفيذ كل مطالبهم واستخدام القوة والعنف في ذلك.

2. التجنيد الخادع الجزئي:

ونقصد بالتجنيد الخادع الجزئي في جريمة الاتجار بالبشر ان ضحايا هذه الجريمة يجندون بمعرفتهم بأنهم سيتم توظيفهم في نشاط محدد وتحت ظروف غير معروفة في بلد معين، ولكنهم يتفاجؤون بوجود ضغوط جد هائلة عليهم مثل الاكراه على القيام بأعمال غير مشروعة.[1]

ب- الاتجار عن طريق نقل الأشخاص:

[1] مسعودان على، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة،2014، ص43.

يتم الاتجار عن طريق نقل الأشخاص من مكان الى مكان آخر داخل الحدود الوطنية أو عبرها، وتكون تحت سيطرة العصابة الاجرامية أو التي لها نفوذ او أماكن طالبة للضحايا العمل فيها سواء كانت داخل البلاد أو خارجها، أو تحريك المجني عليهم من مكان إلى آخر سواء داخل الدولة الواحدة أو عبر الحدود الوطنية سواء كان بطريقة مشروعة أو غير مشروعة.[1]

ج- إيواء الأشخاص:

نقصد به هو تدبير مكان أمن من طرف عصابة الاتجار بالبشر، أو الوسطاء التابعيين لهم من أجل الإقامة فيه، ويقومون بتذليلهم من أجل إستغلالهم في تلك الفترة، وقد حرم المشرع الجزائري هذه الوسيلة على غرار العديد من القوانين المقارنة مسايرة لمضمون المواثيق الدولية، في حين أن هذه الجريمة هناك من منحها صورة خاصة تتمثل في توفير فرص عمل مشروعة لكن في الحقيقة هي تمثل استغلال في أعمال غير مشروعة.[2]

د- الاتجار عن طريق الاستقبال:

ونقصد بالاستقبال في سياق جريمة الاتجار بالبشر انه نشاط الذي يتضمن استقبال المجني عليه عند وصوله من نقطة انطلاقه، سواء تم نقه بعد ذلك الى مكان اقامته او توفير الايواء له.[3]

ونفهم من هذا ان استقبال الأشخاص هو الاستعلام أو الحصول على إيصال الضحايا عن طريق استقبالهم بعد أن يتم ترحيلهم ونقلهم داخل الحدود الوطنية أو عبرها، ويقوم الجاني أو العصابة الاجرامية باستقبال الضحية فور وصولهم من نقطة انطلاقهم، ويختلف الاستقبال عن الإيواء في أن هذا الأخير يفرض بقاء المجني عليه في مكان معين في حين أن الاستقبال يكون باشتراط بقاء المجني عليه في مكان معين.[4]

---

[1] مبارك هشام عبد العزيز، المرجع السابق، ص06.

[2] مجمد على العريان، عمليات الاتجار بالبشر واليات مكافحتها دارسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، سنة2011، ص71.

[3] محمد على العريان، مرجع سابق، ص72.

[4] دهام اكرم عمر، المرجع السابق، ص94.

و- تنقيل الأشخاص:

ونعني به تحويل الملكية الى شخص اخر، هذه الصورة متناقضة في الأصل حيث لا يمكن استئثار الانسان بتملكه او استغلاله او بيعه لأنه خارج نطاق التعامل العقاري والحقوق العينية المباشرة عليه، فهو ليس من ممتلكات يمكن التصرف فيها من قبل أي شخص.[1]

2- وسائل السلوك الاجرامي:

نصت المادة 303مكررمن قانون العقوبات الجزائري، [2] نقلا عن بروتكول منع وقمع معاقبة الاتجار بالأشخاص على مجموعة من الوسائل التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالأشخاص التي تؤدي بها الى سلوك اجرامي حيث تتضمن الوسائل في ما يلي:

أـ الوسائل المكونة للركن المادي

أـ1 استعمال القوة أو العنف:

يعد استخدام القوة و العنف من اشكال الاكراه لمادي التي يلجأ اليها الجناة حيث يتمثل هذا في استخدام التهديدات، القوة البدنية او التعرض لضحايا بشكل يؤدي الى اجبارهم على الخضوع للاتجار او العمل تحت ظروف لا إنسانية وهذه الطرق تساهم في ارغام الافراد على الالتزام بالجريمة دون موافقتهم الحرة والطوعية مما يزيد من سوء معاملتهم وتضحياتهم ، وتقع هذه الجريمة من خلال إحداث جروح أو تقييد حركة المجني عليه يدويا أو باستخدام قيود حديدية، ويستوي أن تكون الوسيلة هي قوة الجاني اليدوية أو استخدامه للأت او أجهزة تؤثر على إرادة المجني عليه، وتجعله غير قادر على المقاومة.

وتكون هذه الجريمة قائمة باستعمال القوة أو العنف دون استخدامها فعلا أو لتهديد باستعمالها ولو استعمال وسائل قانونية مشروعة.[3]

---

[1] سالم براهيم بن احمد النقبي، المرجع السابق، ص46.

[2] راجع نص المادة من الامر 66-156، مرجع سابق.

[3] خاد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الاتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية و التشريعات العربية دارسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، سنة 2011، ص17.

أ- 2 الاختطاف:

يعتبر الاختطاف وسيلة خطيرة وعملية غير قانونية تتمثل في خطف شخص او اكثر دون موافقتهم او بالاستعانة بالتهديد او القوة بطرق غير مشروعة ثم نقلهم الى مكان احر دون موافقتهم الحرة، ويعتبر الاختطاف انتهاك طير لحقوق الانسان والقانون الدولي، حيث يتعرض الضحايا لخطر كبير على سلامتهم وحياتهم، ويعد من الجرائم التي تعتبر جنائية وتعاقب بشدة في معظم الأنظمة القانونية حول العالم، ويكفي الغرض من الاختطاف السيطرة على المخطوف لتحقيق غرض معين.[1]

أ-3الاحتيال والخداع:

ونعني بالاحتيال أنه كل فعل أو قول يوهم المجني عليه أو من له سلطة عليه بغير الحقيقة، وهذا ما يجعله يرضخ لإرادة الجاني، بحيث يعتبر أيضا استخدام الخداع او الغش للحصول على شيء بطريقة غير شرعية او غير أخلاقية يمكن ان يتم الاحتيال عبر الكذب، التلاعب بالمعلومات او استغلال ثقة الاخرين للحصول على فوائد شخصية او مالية بطريقة غير مشروعة من اجل تحقيق الأرباح.[2]

أما بالنسبة للخداع فقد أورده المشرع الجزائري كوسيلة من احدى الوسائل التي ترتكب عليها جريمة الاتجار بالبشر لأنه يعد استخدام الذكاء او الحيلة لإيهام شخص ما او جعله يعتقد شيء غير صحيح يتم ذلك عادة من خلال اظهار معلومات غير كاملة او عن طريق تقديم وجهة مغلوطة بغرض الحصول على ما يرغب الشخص الاخر فيه او تحقيق هدف معين.، لكونهما يقومان على الكذب المقنع للمجني عليه ويهدفان الى اقناع هذا الأخير بصفة ما يقولها الجاني من اجل استغلالهم في غاية معينة.[3]

---

[1] حمودي أحمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالبشر خاص مذكرة لنيل شهادة ماجيستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، ص 36.

[2] دهام اكرم عمر، المرجع السابق، ص94.

[3] دهام اكرم عمر، المرجع السابق، ص 105.

أ- 4- استغلال السلطة:

استغلال السلطة يشير إلى استخدام النفوذ او السلطة التي يتمتع بها شخص او مؤسسة بطريقة غير قانونية او غير اخلاقية، عادة لتحقيق مكاسب شخصية على حساب المصالح العامة او مصالح الاخرين يمكن ان يتضمن ذلك تعديل القوانين او السياسات لصالح الشخص او المجموعة التي ينتمون اليها، او استخدام السلطة لتأثير على القرارات الحكومية او الشركات بطرق غير مشروعة للحصول على مزايا شخصية او مالية. [1]

وحسب ما أشارت اليه المادة319 مكرر من قانون العقوبات الجزائري[2]على انه إساءة استعمال السلطة من قبل الجناة المتاجرين قد تكون من أي شخص تربطهم علاقة تبعية.

ولكي يكون استغلال السلطة عنصر من عناصر التجريم يجب ان تتوفر مجموعة من الشروط:

-ان يكون الجاني صاحب سلطة، سواء كانت قانونية، أو إدارية أو فعلية.

-ان يستخدم الجاني سلطته في الأفعال المجرمة.

-ان يكون فعل التجنيد أو النقل أو الايواء قد تم نتيجة استغلال السلطة، وليس لأي سبب أخر.[3]

أ-5 استغلال حالة الضعف:

تعني استغلال حالة الضعف الى استخدام النفوذ او السلطة من قبل افراد او مؤسسات للاستفادة من الافراد او الجماعات الذين يكونون في وضعية ضعف، سواء كان ذلك نتيجة لظروف اقتصادية، اجتماعية، او حتى صحية او غيرها يتم ذلك عادة بطرق غير أخلاقية وغير مشروعة، مما يؤدي الى تعرض هؤلاء الافراد للاستغلال او التضليل او تقديم الخدمات او الفرص بشكل غير عادل او غير متكافئ.[4]

---

[1] سالم إبراهيم بن أحمد النقبي، المرجع السابق، ص 17.

[2] راجع المادة من الامر66-156، مرجع سابق.

[3] حمودي أحمد، المرجع السابق، ص38

[4]محمد على العريان، المرجع السابق، ص76.

ب- تستخدم هذه الوسيلة بنيل موافقة شخص يمتلك سيطرة على شخص اخر يعني باستخدام الهدايا او المزايا او الأموال بهدف الحصول على موافقة او تأييد من شخص يتولى مسؤولية او يمتلك سيطرة على قرارات او أمور تتعلق بشخص اخر عموما، يتم ذلك بهدف تأثير الشخص المعنى لصالح المانح، سواء كان ذلك في العمل، السياسة او أي سياق اخر ينطوي على مسؤوليات وقرارات مؤثرة.[1]

ب ـ استعمال أي شكل من أشكال الإكراه:

يعد الاكراه وسيلة من وسائل السلوك الاجرامي التي تقوم عليها جريمة الاتجار بالبشر فهو يعتبر وسيلة لعرقلة إرادة الشخص سواء كانت عن طريق الاكراه المادي او الاكراه المعنوي.

ب ـ الإكراه المادي:

ونعني به أنه القوة المادية التي تفقد الانسان سيطرته على أعضاء جسمه تدفعه الى ارتكاب الجريمة[2]، وتتوفر في الاكراه المادي شرطين:

-عدم امكان التوقع وان لا يكون الشخص الخاضع للإكراه المادي قد توقع خضوعه للقوة التي اكرهته او كان في استطاعته توقعها.

-استحالة الدفع حيث يجب ان تكون مقاومة تلك القوة المسجلة أي يستحيل على الخاضع الاكراه المادي ان يتجنب الخضوع لتلك القوة بصفة مطلقة.[3]

ب-2- الاكراه المعنوي:

يعتبر الاكراه المعنوي هو الضغط على إرادة المجني لدفعه لارتكاب الجريمة ويتحقق بتهديده بخطر جسيم لا سبيل الى دفعه بوسيلة أخرى، فيقدم على ارتكاب جريمته ليدفع عن نفسه خطر

---

[1] دهام اكرم عمر، المرجع السابق، ص 108.

[2] عبد الله عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، طبعة1، دار هومة الجزائر، 2013، ص304.

[3] دهام اكرم عمر، المرجع السابق، ص171.

هذا الضغط او التهديد، لا يأخذ بالإكراه المعنوي في المسائلة الجزائية الا اذا بلغ تأثريه الحد الذي يعدم حريته في الاختيار.[1]

ت-عدم الاعتداء برضى المجني عليه:

في حالات المذكورة سابقا لا تعتد نهائيا لرضا المجني عليه عند وقوع جريمة الاتجار بالشر، طالما قد استخدم فيها أي من الوسائل السابقة حسب المادة 13من فقرة ب من بروتوكول باليرمو لعام 2000. [2]

نصت المادة 303مكرر 13 من ق ع ج على انه من غير المعقول ان يعتد الضحية متى استخدم الفاعل أي من الوسائل المبنية في الفقرة الأولى من المادة303مكرر4من هذا القانون"[3]ومن خلال هذا النص نلاحظ ان المشرع الجزائري أفصح فقط على عدم الاعتداد لرضا المجني عليه، ولم يفصح على عدم الاعتداد برضا المسؤول.[4]

ثانيا: النتيجة الاجرامية:

نعنى بالنتيجة الاجرامية الاثار او النتائج التي تنجم عن سلوك اجرامي، والتي تتمثل في كل نوع من أنواع الأذى او الاضرار التي يسببها الجاني نتيجة لأفعاله غير القانونية، هذه النتائج تشمل أي اذى تعرض له الضحية او أي مصلحة قانونية او شخصية يحميها القانون ويتعين على الجاني تجنب المخاطر، بموجب نص المادة 303مكرر4من ق ع ج ان النتيجة الاجرامية لجريمة الاتجار بالبشر هي تحقيق الاتجار بالشخص في حد ذاته، اشارت المادة303مكرر13 اته في حالة الشروع في ارتكاب جنح معينة يتم معاقبة الفاعل بنفس

---

[1] مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الاتجار بالبشر بالتطبيق على القانون البحرين رقم01لسنة 2008 بشأن مكافحة الاتجار بالأشخاص، مركز الاعلام الأمني، البحرين، 2009، ص11.

[2] المادة 13فقرة ب من بروتوكول باليرمو لعام 2000.

[3] المادة 303مكرر12 من ق ع.

[4] حمودي احمد، المرجع السابق، ص38.

العقوبة المقررة للجريمة التامة، وليس لشخص الذي يرتكب الجريمة الكاملة، ويتضح من هذا الص ان المشرع الجزائري يعاقب في الشروع في الجريمة حتى و ان لم تكن محققة.[1]

ثالثا: العلاقة السببية

العلاقة السببية في السياق القانوني تعنى الصلة التي تربط بين الفعل الجنائي والنتيجة الاجرامية، وبين سلوك معين والاذى او الاضرار الذي يحدث نتيجة لهذا السلوك بمعنى احر تتحدد العلاقة السببية عندما يكون الفعل هو السبب المباشر والمؤكد لحدوث النتيجة الاجرامية وان هذه النتيجة لم تكن لتحدث لولا تلك الأفعال الغير القانونية التي قام بها الفاعل، يجب ان يتصل الفعل بالنتيجة وذلك لكي يتحمل الفاعل عبء النتيجة، فلا يمكن ان يقوم الركن المادي دون العلاقة السببية فهي التي تبين لنا النتيجة التي توصل اليها فاعلها[2].

وتتمثل العلاقة السببية في جريمة الاتجار بالبشر أن يكون قيام الجاني بأحد الأفعال السابقة الذكر في تعريف جريمة الاتجار بالبشر من تجنيد ونقل تنقيل...الخ كان نتيجة السلوك الاجرامي للجاني، وذلك باستخدام إحدى الوسائل التي حددها القانون.[3]

الفرع الثالث: الركن المعنوي:

نقصد بالركن المعنوي لجريمة الاتجار بالبشر هو القصد الجنائي الذي يصدره الشخص يتمتع بالأهلية الجنائية، أي واعي بأفعاله المرتكبة، فلا يكفي لقيام هذه الجريمة بتوفر الركن المادي فقط بل ينبغي ان يتوافر الركن المعنوي باعتبارها جريمة عمدية، فهي تتألف من إرادة النشاط المكون لها أي الركن المادي والعلم بكافة عناصرها، فالركن المعنوي في القانون يشير الى ان النية الجنائية او القصد الجنائي للفاعل، أي القصد او النية بارتكاب الجريمة او الجنحة المعينة وعندما يتحقق الركن المعنوي فانه يعتبر عنصرا أساسيا في تشكيل حكم القانون بشأن

---

[1] مسعودان على، المرجع السابق، ص52.

[2] محمد عبد الله المرعي، السياسة التشريعية في مواجهة جرائم الاتجار بالبشر، ورقة ملقاة في المؤتمر الوطني نحو تعزيز الاليات الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر، مصر، يوم 1-11-2013، ص12.

[3] لوني فريدة، اركان جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مداخلة بالملتقى الدولي جول جريمة الاتجار بالبشر الاشكال الجديدة و التحديات الراهنة، غير منشور، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة البويرة، 18,19 افريل 2018,

ما اذا كان الفعل يمكن ان يعتبر جنائيا اما لا اما الرابطة السببية فهي العلاقة التي تربط بين السلوك والنتيجة الجنائية لتتحقق الرابطة السببية يجب ان تكون النتيجة الاجرامية نتيجة مباشرة ومتوقعة لسلوك الجنائي الذي ارتكبه، الفاعل، المتمثلة في :

أولا: القصد الجنائي العام:

يعتبر القصد الجنائي العام يعني اتجاه إرادة الجاني نحو تحقيق واقعة جنائية مع العلم بجميع عناصرها القانونية دون الحاجة الى ان يكون الجاني يسعى نشطا نحو تحقيق غايات معينة في هذا السياق يعتبر القصد الجنائي العام تركيزا على نية الفاعل لارتكاب الفعل المحظور وبمجرد وجود المعرفة بان هذا الفعل يشكل جريمة وانه يجوز معاقبته عليها بموجب القانون، يكفي لذلك القصد أي بمعنى القصد البسيط مع توافر عنصر العلم، حيث ان الإرادة لوحدها لا تكفي لان يكون القصد جنائي عام، بل ينبغي توفر عنصري العلم الإرادة.[1]

1-العلم:

هو الحالة النفسية التي يكون عليها الجاني اثناء ارتكاب الجريمة، تتعلق العلم بالجريمة بفهم الجاني بانه يعلم او كان ينبغي ان يعلم بجميع العناصر القانونية الأساسية التي تشكل الجريمة التي ارتكبها وبمدى صلاحية السلوك الاجرامي الذي ارتكبه في احداث نتيجة للجريمة كأثر له، فيتطلب من جانب مرتكبي الجريمة معرفة جميع الوقائع المحيطة بهاو المتمثلة في:

- خطورة السلوك الاجرامي؛
- موضوع المعتدي عليه؛
- محل الجريمة المرتكبة هو الشخص؛
- مكان وزمان ارتكاب الفعل.
- السلوك الصادر عنه مندرج ضمن صور السلوك المجرم قانونا.[2]

---

[1] خالد مصطفى فهمي، المرجع السابق، ص 176.

[2] الشاوي سلطان عبد القادر، الوريكات عبد الله محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ب د ط، دار وائل للنشر و التوزيع، عمان، 2011، ص231.

2-الارداة:

يقصد بالإرادة هي الحالة النفسية التي يكون في حالة ارتكاب الجريمة حيث يقرر الجاني بشكل معزم او معتمد القيام بالفعل الجنائي، يمكن تصوير هذه الحالة النفسية بان الجاني كان على علم بان تصرفه هو غير قانوني وانه يمكن ان يؤدي الى تحقيق جريمة معينة ومع ذلك قرار القيام بهذا الفعل على الرغم من هذا الوعي وتكون مرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم، تكون إرادة الجاني في إتيان السلوك الإجرامي حرة بإعتبار ان جريمة الإتجار بالبشر من الجرائم الشكلية لأنها لا تشترط تحقيق النتيجة وفقا لمدلولها المادي فهي تتحقق بمجرد قيام الجاني بأفعال المذكورة في تعريف جريمة الإتجار بالبشر.

إذا كان الجاني فاقد الإرادة لعارض لاحق بإرادته انتفت مسؤوليته الجنائية للافتقاد القصد الجرمي لاحد عناصره وهو الإرادة.[1]

كما أشارت المادة 303مكرر4من ق ع ج على ضرورة توفر القصد الجنائي في جريمة الإتجار بالبشر.[2]

ثانيا: القصد الجنائي الخاص

القصد الخاص يكون بتوافر نية خاصة لدى الجاني بجانب القصد العام المتطلب تحقيق نتيجة معينة او احداث اذى معين للضحية يتطلب القصد الخاص وجود نية خاصة ومعرفة دقيقة بالنتيجة المراد تحقيقها او الأذى المراد الحاقه بالضحية إلى عناصر القصد العام هو الباعث والغاية، حيث يعد عنصرا ذاتيا نابعا أساسا من الجاني أو باعث يحرك إرادة الجاني، وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

حيث يعد عنصرا ذاتيا نابعا أساسا من الجاني أو باعث يحرك إرادة الجاني، وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

---

[1] دهام أكرم عمر ،المرجع السابق ،ص119.

[2] المادة303من قانون العقوبات مكرر4

ويكون القصد الجنائي الخاص في جريمة الإتجار بالبشر هو نية الفاعل تحويل الإنسان إلى سلعة يتم تداولها، ومن ثم فإرادته اتجهت إلى تحقيق نتيجة لكن لا تستمر هذه الإرادة إلى غاية إحداثها فبمجرد إحداثها ارتكاب الجاني فعل من الأفعال المحددة بالبروتوكول كالتجنيد والنقل والتنقيل مثلا فهذا وحده يكفي لاعتبارها جريمة عمدية.[1]

[1] محمد علي العريان ، المرجع السابق ،ص85.

الفصل الثاني

اليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري

تعتبر من بين احطر الجرائم المنتشرة في العالم بسبب خطورتها وتأثيراتها الكبيرة على الضحايا والمجتمعات، ففي الأخيرة نظرا لما تقوم عليه من أفعال إجرامية خطيرة سواء من حيث التأثير او الانتشار الواسع لها مس بكرامة الانسان وتأثيرها في بلورة الوعي والادراك الإنساني، فهي تأثر كذلك على الامن الاستقرار السياسي، والتي تعتبر انتهاك صارخا لحقوق الانسان، والتي اخذت عدت صور.

باعتبار ان جريمة الاتجار بالبشر انتشرت بصفة واسعة أدت الي انتباه المجتمع بضرورة اتخاذ تدابير امنية وقائية للحد منها، تم الإشارة في البروتوكول بالإضافة الى الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة المعروف ببروتوكول باليرمو، هذا البروتوكول يمثل تعزيزا لجهود الدولية لمكافحة الاتجار بالبشر خاصة النساء والأطفال ويهدف الى حماية الضحايا وتحقيق العدالة من خلال تعزيز تعاون الدولي وتطوير إجراءات القانونية والمؤسساتية رغم انهتاك مجموعة من الصكوك والاتفاقيات الدولية التي تتناول جوانب مختلفة من الاتجار بالبشر، الا انه لا يوجد صك عالمي واحد يغطي جميع جوانب هذه الجريمة بشكل شامل، هذا يمكن ان يؤدي الى تحديات في تطبيق قوانين وحماية الافراد خاصة في حالات الاتجار المتعددة.

وعليه جاء القانون 23-04المؤرخ في 17شوال عام 1444الموافق7ماي 2023المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، حيث سندرس في هذا الفصل التدابير الوقائية لجريمة الاتجار بالبشر (المبحث الأول)، اما التدابير الردعية لجريمة الاتجار بالبشر (المبحث الثاني).

المبحث الأول

التدابير الوقائية لجريمة الإتجار بالبشر

جريم الاتجار بالبشر تعد بالفعل من خطر الجرائم العابرة للحدود الدولية وذلك لعدة أسباب تتعلق بطبيعتها الخطيرة والمنظمة، الأمر الذي جعل المجتمع إلى مكافحتها بشتى الطرق ومعاقبة المتجريين بأرواح وحريات الأشخاص وأعراضهم.

توصل المجتمع الدولي لتدابير وقائية في سبيل مكافحة جريمة الإتجار بالبشر الذي بات يهدد البشرية جمعاء، نظرا لخطورة هذه الجريمة بفعل انتشارها الواسع في اوانةالأخيرة، كما صدر عن مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين في عام 2000،أنه على دول العالم أن تستحدث أنجح السبل للتعاون فيما بينها بهدف منع الإتجار بالأشخاص ولاسيما النساء والأطفال، فوضعت برامج للتوعية والمكافحة فيتم التطرق في هذا الشطر من الدراسة إلى تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومي (المطلب الأول)أما اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحة (المطلب الثاني).

المطلب الأول

تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية

تعترف الدول بأهمية مكافحة الإتجار بالبشر وحماية ضحاياه، ولذلك فقد تبنت العديد من القوانين والاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى تعزيز التعاون وتبادل المعلومات لمكافحة هذا النوع من الجرائم، من بين هذه القوانين والاتفاقيات نجد القانون 04.23الصادر في 7ماي 2023،الذي جاء فيه تدخل الدولة والجماعات المحلية (الفرع الأول)وتدخل المجتمع المدني(الفرع الثاني).

الفرع الأول: تدخل الدولة والجماعات المحلية:

تعرف الجماعات المحلية على انها وحدات أهلية مستقلة لها مصدرها وإرادتها الذاتية وتمثل حلقة الوصول بن الحكومة والمواطن ولها دورا فعالا في المجالات التنموية كما انها تقدم خدمات البنية التحتية للمجتمعات المحلية الهدف من وجودها هو تلبية الحاجات التي يصعب تلبيتها.[1]

لعبت الدولة والجماعات المحلية دورا هاما في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر، حيث سعت هذه الأخيرة الى مكافحة هذه الجريمة وذلك بوضع خطط استراتيجية وهذا ما نصت عليه المادة5 من القانون 23-04[2].

كما نجد في القانون أيضا المادتين 6 و7 التي توضح لنا ان هناك لجنة وهيئات وطنية متداخلة في مجال الوقاية من الاتجار بالبشر، كما ان هناك عدة برامج وطنية كلها تعمل من اجل حماية الأشخاص من جرائم التجار بالبشر[3].

الفرع الثاني: تدخل المجتمع المدني:

اختلف الفقهاء على تعريف المجتمع المدني، حيث يراه البعض على انه مجموعة من المنظمات التي تتضمن الاتحادات والنوادي والجمعيات الخيرية والمنظمات الدينية وغيرها، التي تتفاعل فيما بينها من اجل المصلحة العامة فقط وليس من اجل المصلحة الذاتية[4]، في

---

[1] صفوان المبيضين، حسين الطروانة، توفيق عبد الهادي، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، دار البارزوني العلمية لنشر و التوزيع، 2011، ص 21.

[2] انظر المادة 5من القانون23-04المؤرخ في 7ماي2023 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

[3] انظر المادة7من قانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

[4] باقر النجار، المجتمع المدني في خليج الجزيرة العربية، بحث مقدم الى نسوة المجتمع المدني في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992، ص15.

حين يراه البعض الاخر على انه المؤسسات غير الحكومية التي تكون مستقلة عن الجهاز الحكومي.[1]

للمجتمع المدني دورا مهما في مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر وأكدت ذلك مجموعة من النصوص القانونية وكذا اتفاقية مجلس اوروبا بشأن مكافحة الاتجار بالبشر لعام2005.[2]

كذلك جاء القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته بمجموعة من التدابير الوقائية التي تنص على ضرورة مشاركة المجتمع المدني في مساعدة ضحايا الاتجار بالبشر حيث جاءت في المواد 8و9و10 [3] مجموعة من التدابير الوقائية نذكر منها:

- مشاركة المجتمع المدني في مخططات العمل الوقائية وأيضا الاستراتيجية الوطنية؛[4]
- قيام هيئات المجتمع المدني بحملات تحسيسية بخطورة الاتجار بالبشر حيث يجب على المجتمعات والندوات ان تقوم بحملات تحسيسية توعي الأشخاص وتلفت انتباههم الى ضرورة المطالبة بحمايتهم وأيضا الحصول على كل حقوقهم، كما تساعد الأشخاص الفقراء من اجل تحسين مستواهم المعيشي؛[5]

تمكين وسائل الاعلام من المعلومات المصول اليها حول جريمة الاتجار بالبشر دون المساس بالحياة الخاصة لضحايا هذه الجريمة.[6]

---

[1] فؤاد عبد الجليل الصلاحي، الدولة والمجتمع المدني في اليمن، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الانسان، اليمن، 2001، 31.

[2] محمد احمد الدونة المخلافي، الاحكام الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر، دارسة في مشروع قانون مكافحة الاتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية، مجلة الاندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، المجلد15، العدد13، 2017، ص89.

[3] انظر المواد10،9،8 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

[4] انظر المادة 8 من القانون23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

[5] خالد مصطفى الفهمي، المرجع السابق، ص09.

[6] انظر المادة10 من القانون23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

المطلب الثاني

اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومساعدة وحماية الضحايا

تأسست في الجزائر لجنة وطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته، ولمساعدة وحماية الضحايا، تهدف هذه اللجنة الى تعزيز تعاون بين الجهات المعنية تبادل المعلومات والخبرات، تعزيز الممارسات الفعالة لمكافحة هذه الجريمة حيث تناولنا في هذا الشطر من الدراسة في اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته **(الفرع الأول)** ومساعدة وحماية الضحايا **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر

تم انشاء هذه اللجنة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 16-249 المؤرخ في 26 سبتمبر 2006،[1]وتم تأسيس هذه اللجنة سنة2006، تتشكل اللجنة من رئيس يتراسها و هو الوزير الأول على أساس انه يمثل السلطة الوطنية لها كما انها تتشكل ممثلا[2]، ان الوزير الأول هو الذي يتولى تعيين أعضاء هذه اللجنة بناء على طلب السلطات الذين ينتمون اليها لعدة مدتها 3 سنوات قابلة للتجديد.[3]

تستعين هذه اللجنة أيضا من أي شخص طبيعي او معنوي ذو كفاءة يمكن ان يساهم في عمل هذه اللجنة، انها تقوم بحملات تحسيسية وتوعية داخل المجتمع من اجل حماية الأشخاص من جرائم الاتجار بالبشر بالإضافة الى ذلك تقوم بلفت الانتباه الى مخاطر هذه الجريمة،

---

[1] المرسوم الرئاسي رقم16-249، المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد 57، الصادر 28 سبتمبر 2016.

[2] المادة 5 من المرسوم الرئاسي رقم 16-249، سالف الذكر.

[3] مواسي العلجة، اليات مكافحة جريمة الاتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد 10، العدد3، 2019، ص 125.

وتوعيتهم من اجل تفادي الوقوع فيها [1]، من مهام هذه اللجنة انها تقوم بتدعيم الأشخاص الذين لهم علاقة بالاتجار بالأشخاص.

قام المشرع الجزائري في العام الماضي (2023) من استحداث هذه اللجنة بصدور القانون الخاص الذي ينضم الوقاية من الاتجار بالبشر حسب ما نصت عليه المادة الأولى من القانون 23ـ04 من فقرته العاشرة[2].

أبقى المشرع على هذه اللجنة كما هي قام فقط بتغيير تسمية هذه اللجنة فقط دون التغيير من تشكيلتها، كما خصص المشرع مجموعة من المواد 11- 13. من القانون 23-04 تنص على الإجراءات الازمة من الاتجار بالبشر المكلفة بها هذه اللجنة[3].

اقر القانون 23-04 بمجموعة من المهام التي تقوم بها هذه اللجنة من أهمها:

- العمل على الكشف المبكر لجريمة الاتجار بالبشر؛[4]
- متابعة إجراءات الوقاية من الاتجار بالبشر؛
- القيام ببرامج تحسيسية وتوعوية بمخاطر جريمة الاتجار بالبشر؛
- وضع اللجنة لمبادئ توجيهية بشأن التعرف علة هوية ضحايا الاتجار بالبشر؛[5]
- تجمع هذه اللجنة المعلومات والمعطيات حول الاتجار بالبشر، وحماية الحياة الخاصة لضحايا جرائم الاتجار بالبشر.[6]

---

[1] الشرمان عديل، الاعلام ولاتجار بالبشر مجلة الامن والحياة، مجلد34، عدد397، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2015، ص114.

[2] انظر المادة 1 من الفقرة 10، من القانون 23-04 المتعلق بالاتجار بالبشر ومكافحته.

[3] حكيمة سماتي، حماية ضحايا الاتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23-04، جامعة الجزائر (1)، المجلد 38، العدد1، 2024، 98.

[4] انظر المادة 11 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

[5] انظر المادة 12 من نفس القانون.

[6] انظر المادة 13 من نفس القانون.

الفرع الثاني: حماية الضحايا

تلتزم الدولة بحماية الضحايا وتعمل على خلق بيئة مناسبة لدعمهم ورعايتهم صحيا ونفسيا وتعليميا واجتماعيا، وتسعى لإعادة تأهيلهم ودمجهم في المجتمع بكرامة وحرية، كما تضمن عودتهم بسرعة وأمان الى بلدانهم، خاصة الأجانب غير المقيمين في الدولة، بناء على إجراءات معتمدة من مجلس الوزراء، فمن أهم مستجدات القانون 23ـ04 أن المشرع الجزائري قد وضع تشريعات لحماية ضحايا الاتجار بالبشر، تتضمن حقهم في التعرف على هويتهم وحمايتهم من الانتقام، بالإضافة الى حفظ حقوقهم الشخصية، فمن المعروف أن ضحايا الإتجار بالبشر يتعرضون لتهديد مما يستلزم وضع حماية خاصة بهم، كما تم تضمين حماية خاصة لضحايا الاتجار بالبشر للحفاظ على كرامتهم، وقد شملت الاتفاقيات الدولية هذا النوع من الحماية، بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، حيث يجب على الدول توفير الحماية الازمة لهؤلاء الضحايا [1]، وفي حالة تعرضهم للتهديد والانتقام حيث نصت المواد من 14ـ25 من القانون 23ـ04 على أنه:

تضمنت المادة 15 من القانون 23ـ04 كل الجوانب اللازمة من أجل رعاية ضحايا الإتجار بالبشر فوفرت لهم أماكن خاصة وقد قامت بإيوائهم واهتمت بكل مستلزمات العيش الكريم للحفاظ على سلامتهم وأمنهم وأعطت أهمية خاصة خصوصا للنساء والأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة[2]، كما أن الدولة تسهر على مرافقة ضحايا الإتجار بالبشر والسعي إلى توفير لهم رعاية صحية ونفسية بإضافة إلى ذلك يتم تكفل بضحايا الإتجار بالبشر مجانا من طرف الهياكل العمومية قد كرس المشرع الجزائري في المادتين 18,19 على ان الدولة تستلزم بحماية حقوق ضحايا الاتجار بالبشر، بما في ذلك حقهم في العودة الى بلدانهم، وفي هذا السياق تتخذ الجزائر إجراءات لحماية مواطنيها الذين يكونون ضحايا لهذه الجريمة،

---

[1] سعيد أحمد علي قاسم، الحماية الجنائية لضحايا الإتجار بالبشر في القانون المصري، رقم 64 لسنة 2010والقانون المقارن، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الأول، كلية الحقوق، جامعة الإسكندرية، 2013، ص769.

[2] انظر المادة 15 من القانون 23ـ04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته.

وتوفر جميع الظروف اللازمة لمساعدتهم، وعندما يطلبون العودة الى الجزائر تسهل الدولة هذه العملية بالتعاون مع السلطات المعنية، مما يتضمن تنسيقا فعالا لضمان عودتهم بأمان وسرعة، فيجب عليها أيضا تسهيل عودة الضحايا الاتجار بالبشر الأجانب بطريقة طوعية وامنة الى بلدانهم الاصلية، بالتعاون مع السلطات المعنية في الدول المضيفة، كما تعمل على توفير الظروف الازمة لعودتهم مع مراعاة الاعتبارات اللازمة لسلامتهم وفقا لتشريعات والقواعد التنظيمية المعمول بها، فمن حق ضحايا الإتجار بالبشر بطلب تعويضات مادية لما أصابهم، فبموجب البروتوكول تم التأكيد على ضرورة تقسيم المساعدات المقدمة لضحايا الاتجار بالبشر بطريقة عادلة وفعالة، مع التركيز على احتياجاتهم الفردية والجماعية، تم وضع اطار لتوجيه الدول في كيفية تقديم الدعم، بما في ذلك الدعم النفسي والنفسي والاجتماعي والقانوني، وتوفير الرعاية الصحية والتعليمية، بالإضافة الى إمكانية الوصول للعدالة والتعويضات المالية عن الضرر الذي لحق بهم، من أجل التعافي سواء من ناحية النفسية، أو الناحية الجسدية وكذلك توفر لهم السكن الملائم من أجل تسهيل المساعدة أكثر.[1]

إذا كان أحد ضحايا الاتجار بالبشر يكون أيضا شاهدا على هذه الجريمة، فمن الطبيعي ان يكون معرضا للانتقام من أي جهة كانت، اتفقت الأمم المتحدة في اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 على اتخاذ تدابير لحماية الضحايا الاتجار بالبشر والشهود، وكل من له صلة بهم، من خلال وضع قواعد تنفيذية تهدف الى حمايتهم جسديا ونقل اقامتهم إذا لزم الامر، بالإضافة الى عدم الكشف عن معلوماتهم الشخصية.

[1] مبروك فاطيمة، ذيب محمد، المواجهة التشريعية الدولية لمكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 15، العدد1، 2022، ص 948.

يتغير أماكن إقامتهم عند اقتضاء وعدم الإفشاء بالمعلومات الخاصة بهم كالهوية ومكان تواجدهم [1].

وعلى إثر هذا فإن ضحايا الاتجار بالبشر وافراد اسرهم يحصلون على الحماية القانونية وغير القانونية المنصوص عليها في القانون، بما في ذلك الرعاية الصحية أو نفسية على حسب نص المادة 21من القانون 23-04[2]، بالإضافة إلى ذلك قد نشأ وفقا للتشريع الساري المفعول الصندوق لمساعدة ضحايا الإتجار والتكفل بهم على حساب ما أقرته المادة 24 من نفس القانون.[3]

المبحث الثاني

التدابير الردعية لجريمة الاتجار بالبشر

مكافحة الاتجار بالبشر تعتبر واحدة من اهم التحديات التي تواجه المجتمع الدولي غي العصر الحديث، اذ انها تمثل انتهاكا خطيرا لحقوق الانسان وتسبب في اثار مدمرة على ضحايا الاتجار والمجتمعات، ولهذا السبب يتعين على الحكومات والمجتمعات الدولية القانون23-04 المؤرخ في 7ماي 2023بالجزائر يعتبر خطوة هامة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر و حماية الافراد المهددين يهدف هذا القانون الى تعزيز الوقاية واتخاذ تدابير ردعية للحد منها، تشير مصادر الى ان هذا القانون يهدف الى تشديد العقوبات على المتورطين وتوفير الدعم والحماية بما في ذلك توفير الخدمات اللازمة لهم وتحقيق العدالة، ولقد قسمنا هذا المبحث الى مطلبين اساسين **(المطلب الأول)** الإجراءات المتبعة، اما **(المطلب الثاني)**العقوبات لمقررة.

---

[1] ليلى علي، حسين صادق، جريمة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دراسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجيستر، جامعة الشرق الأوسط لدراسات العليا، 2011، ص51.

[2] انظر المادة 21من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته

[3] المادة 24من نفس القانون.

المطلب الأول

الإجراءات المتبعة

نقصد بالإجراءات المتابعة الى معرفة الاحكام الإجرائية بانه يتعامل بشكل جدي مع جريمة الاتجار بالبشر ويحتوي على عدة إجراءات وتدابير جزائية كتشديد العقوبات، حماية الضحايا تعزيز الوقاية، الغاء المواد ذات الصلة بالإشارة الى ما ذكرته حول الغاء المواد303 مكرر4 الى 303 مكرر12 من قانون العقوبات يوضح هذا القانون لجديد يأتي بنهج مختلف واكثر تخصصا لمواجهة جريمة الاتجار مما يعكس الاهتمام المتزايد لمكافحة هذه الجريمة وحماية الضحايا بشكل عام؛ ليأتي بإجراءات استثنائية عن تلك الإجراءات المتبعة وهذا ما سوف يتم التطرق اليه في هذا المطلب حيث قسمنه الى فرعين تحريك الدعوى العمومية **(الفرع الأول)** والتحقيق والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: رفع الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر

توفر الشروط اللازمة للدعوى العمومية وتكتمل عناصرها الأساسية، يتم بدء تقديمها ومباشرتها امام الجهات المختصة، يتضمن هذا الاجراء تقديم شكوى الى الجهة المعينة والتأسيس فيها كطرف مدني بعد تحريك الدعوى العمومية، عندما تقدم الدعوى كطرف عام يعاود الامر الى النيابة العامة، وحتى تتمكن النيابة العامة من أداء دورها بشكل فعال يجب ان يتوفر جهاز اداري يساعدها في كشف ملابسات الجريمة، حيث يقوم هذا الجهاز بالبحث والتحري وجمع الأدلة والممثل في جهاز الضبطية القضائية.

بموجب القانون رقم23-04 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحته، تؤكد التشريعات ان العوى العمومية تباشر تلقائيا، وبالإضافة الى ذلك بموجب القانون يحق للجمعيات المختصة في مجال حقوق الانسان وحماية افراد المشاركة في مكافحة جريمة الاتجار بالبشر والعمل على حماية الضحايا حيث تتضمن هذه الحقوق القدرة على تقديم الدعم القانوني والاجتماعي للضحايا والمساهمة في توعية الجمهور وتدريب المهنيين المعنين

بتطبيق القانون، وبخاصة ذوي الاحتياجات الخاصة تقديم شكوى امام الجهات القضائية أطرافا مدنية، وقد منحت السلطات القضائية لضباط الشرطة صلاحيات خاصة لمتابعة المشتبه بهم في هذه لجرائم.[1]

- **تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة:**

تنص المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية على ان النيابة العامة هي الجهة المخولة لتحريك الدعوى العمومية، ولها صلاحيات تقديم الاتهامات امام القضاة والمطالبة بفرض العقوبات او اتحاذ التدابير الاحترازية ضد المتهمين، هذا يتضمن تقديم الاتهامات الرسمية وتمثيل النيابة العامة امام المحاكم، بالإضافة الى اتخاذ الخطوات الضرورية لحماية حقوق المتهمين وضمان سير العدالة بشكل سليم.[2]

نتيجة لذلك يعتبر توجيه الاتهام خطوة أساسية تتخذها النيابة العامة جزء من عملية تحريك الدعوى العمومية ضد المتهمين امام القضاء، تعكس هذه الخطوة استعداد السلطات القضائية للبدء في إجراءات المحاكمة والتحقيق اللازمة لتحقيق العدالة، حيث تعد هذه الخطوة هي الخطوة الأولى من بين سلسلة الإجراءات القانونية التي تهدف الى حفظ حقوق المتهمين وتحقيق العدالة بطريقة شفافة وموضوعية.[3]

جاء في المادة27 من القانون 23-04 انه في العديد من النظم القانونية تنص اللوائح على ان النيابة العامة تقوم بتبني الدعوة العامة تلقائيا في حالات الجرائم المحددة في القوانين الجزائرية هذا يعنى ان النيابة العامة لها سلطة واجبة الأداء لملاحقة المتهمين وتقديمهم للمحاكمة في هذه الحالات دون الحاجة الى تقديم شكوى من جهة الضحية او الجهات

---

[1] عامر جوهر، الاحكام الإجرائية لجريمة الاتجار بالبشر على ضوء القانون23-04، المركز الجامعي نور البشير، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر، ص 272.

[2] انظر المادة 29 من قانون الإجراءات الجزائية.

[3] على شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2017، ص 191.

الأخرى المتضررة، ببدء الإجراءات القانونية بشكل آلي وفوري دون الحاجة الى تقديم شكوى او طلب من الضحية او أي جهة أخرى.[1]

- **الاستدلال والتحري في جريمة الاتجار بالبشر:**

التحري والاستدلال يشكلان مجموعة من الإجراءات الغير ماسة بحرمة الفرد او مسكنه، ويقوم ضباط الشرطة القضائية بمجموعة من الإجراءات، و تتمثل هذه الإجراءات في التحري والاستدلال اللذان يعتبران عملية أساسية في اجراء التحقيق الجنائي، حيث تتم هذه الإجراءات باحترافية لضمان جمع الأدلة اللازمة دون المساس بحرمة الافراد او ممتلكاتهم، والغاية من هذه الإجراءات هي تحقيق عدة اهداف مترابطة، منها كشف الجرائم وضبط المشتبه فيهم، و تجميع الأدلة والمعلومات الضرورية التي تمكن من بدء عملية التحقيق الابتدائي والمحاكمة، بالتحري والاستدلال يسعى رجال الشرطة الى جمع الأدلة اللازمة التي تدعم القضية امام المحكمة، وهذه العمليات تساهم في تحقيق العدالة، وبالتالي تعزيز الامن و النظام العام في المجتمع.[2]

بموجب القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحته، قام المشرع الجزائري بمنح صلاحيات استثنائية لسلطة القضائية في حال وقوع جريمة الاتجار بالبشر، بالإضافة الى اتحاذ الإجراءات العادية المعمول بها في الظروف العادية وهي متمثلة في:

- **تلقى البلاغات و الشكاوى الكترونيا:**

ينبغي على ضباط الشرطة القضائية قبول البلاغات المتعلقة بالجرائم، بما في ذلك جرائم الاتجار بالبشر وتوثيقها في محضر ثم ارسالها على الفور الى النيابة العامة، لتتمكن من

[1] انظر المادة 27 من القانون 23-04 المتعلق بالاتجار بالبشر ومكافحته.

[2] ايناس محمد البهجي، جرائم الاتجار بالبشر، المركز القومي للإصدارات القانونية، ط1، مصر، 2013، ص ص 134 135.

مراقبة عمل الضابط القضائي وتوجيهه خلال تنفيذه لمهام البحث، ويتم بدء التحقيق بشكل فوري.[1]

أشار القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحته في المادة 32على انه بموجب احكام القانون الجنائي، يحق لوكيل الجمهورية او كذلك قاضي التحقيق لإجراء التحقيقات الازمة في قضايا جرائم معينة تحت اشراف لضابط الشرطة القضائية بإجراء أنشطة التسريب او التسلل الالكتروني، بعد استلام تقرير من النيابة العامة او من قاضي لتحقيق يمكن لضابط القضائي تحت اشرفهما القيام بمراقبة الأشخاص المشتبه بهم على حسب القانون لاتهم يعتبرونه شريكا معهم في هذا النشاط.[2]

- **أساليب التحري الخاصة:**

نصت المادة 36 من القانون 23-04 المتعلق بجرائم الاتجار بالبشر على اللجوء الى أساليب خاصة في التحري لغرض جمع الأدلة حول ملابسات هذه القضية.[3]

- **تفتيش المحلات السكنية:**

أشار القانون23-04 من قانون الاتجار بالبشر وذلك وفقا لمادة38 يمكن تفتيش المحلات السكنية وذلك بأخذ اذن مسبق ومكتوب صدر عن وكيل الجمهورية او بأمر من قاضي التحقيق المختص لهذا التفتيش لتحقق من وجود جرائم محددة نصها القانون.[4]

الفرع الثاني: التحقيق والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر

---

[1] ايناس محمد البهجي، المرجع السابق، ص 136.

[2] انظر المادة 32من القانون23-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الاتجار بالبشر ومكافحته.

[3] انظر المادة36 من نفس القانون.

[4] انظر المادة 38 من القانون23-04 المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر ومكافحته.

نصت المادة 40 من قانون الاتجار بالبشر على عقوبة مرتكبي هذه الجريمة تكون بالحبس من خمسة سنوات الى خمسة عشر سنة، نظرا لخطورتها وما تسببه من أضرار نفسية ومادية[1].

بموجب المادة 5 من قانون العقوبات فإن جريمة الإتجار بالبشر تعتبر جناية التحقيق في[2] هذه الجريمة يعتبر وجوبي هذا طبقا لنص المادة 66من قانون الإجراءات، في هذه الحالة يعتبر التحقيق الابتدائي همزة وصل بين المرحلة السابقة هي مرحلة التحري ومرحلة التحقيق النهائي.

أضاف المشرع الجزائري في القانون 23-04 مجموعة من الشروط التي يقتضي تواجهها مرحلة المحاكمة في جريمة الإتجار بالبشر كلها تصب في إطار حماية ضحايا جرائم الإتجار بالبشر بحيث نصت المادة 28 على انه يجب العمل فورا بداية التحقيق والتعرف على جنسية وعمر الضحية حيث تامر السلطات القضائية بمنع المشتبه بهم والمتهمين الاتصال من افراد عائلات الضحية في جرائم الاتجار وعلى ضرورة اتخاذ التدابير الكفيلة الحماية من اجل عدم تعرض لاي اذى.

المطلب الثاني

العقوبات المقررة

من المعروف ان العقوبات تصنف الى نوعين عقوبات اصلية وأخرى تكميلية على الشخص الطبيعي تبعا للسلوك الاجرامي المتبع وهذا راجع لركن المادي لجريمة الاتجار بالأشخاص وعليه سوف نقسم هذا المطلب الى فرعين أساسيين المتمثل

[1] انظر لمادة40 من نفس القانون.

[2] عامر جوهر، المرجع السابق، ص 278.

في **(الفرع الأول)** ا لعقوبات الأصلية أم **(الفرع الثاني)** العقوبات التكميلية كما هو موضح فيما يلي:

الفرع الأول: العقوبات الأصلية

الظروف المشددة في القانون هي الظروف او الأوضاع التي تتعلق بالجريمة نفسها او بالشخص المرتكب لها والتي من شانها ان تزيد عن خطورة زائدة في شخص المتهم وفقا لهذه الظروف يتم تشديد العقوبة المفروضة على المتهم، او يتم تغيير نوع العقوبة المطبقة، او إضافة عقوبة إضافية أو اتخاذ إجراءات أخرى لتامين العدالة وفقا للقوانين النافذة[1].

بناء على التشريعات الجزائرية، الظروف المؤثرة في العقوبة تشمل العوامل العينية والشخصية التي تؤثر على تقدير العقوبة المناسبة للمتهم بجريمة الاتجار بالبشر على حسب كل حالة المنصوص عليها في القانون 23-04، في المادة 40 من القانون يعاقب الشخص الطبيعي الذي يرتكب جريمة الاتجار بالبشر بالحبس لمدة تتراوح بين خمس سنوات الة خمس عشر سنة بالإضافة الى غرامة مالية تتراوح بين 500.000دج إلى 1.500.000دج.[2]

أما في المادة 41من نفس القانون شدد العقوبة على الشخص الذي يرتكب جريمة الاتجار بالبشر في حال توافر شرط معين من الشروط الاتية:

- إذا كان الشخص المتهم بجريمة الاتجار بالبشر هو زوج الضحية او احد اقاربها المقربين او ولي امرها، او لديه سلطة عليها؛
- تشدد العقوبة إذا كان الشخص المتهم هو موظف عمومي ووظيفته سهلت له ارتكابه للجريمة؛

[1] فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دراسة في القانون المقارن، لمطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2014، ص585.

[2] المادة 40 من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية من جريمة الإتجار بالبشر ومكافحته

- إذا ارتكبت الجريمة على أكثر من ضحية واحدة فيتم في هذه الحالة تشديد العقوبة استنادا الى ظروف القضية وتفاصيلها المحددة في النصوص القانونية المعمول بها.

بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة مالية مقدرة من 1.000.000دج إلى 2.000.000دج.[1]

إذا كانت الجريمة قد ارتكبت من قبل جماعة إجرامية منظمة وكانت لها طابع عابر للحدود الوطنية ووقعت في سياق نزاع دولي فيعاقب مرتكب هذه الجريمة بالسجن المؤقت من عشرين (20) سنة إلى (30) وإضافة إلى هذا بغرامة مالية مقدرة ب10.000.000دج إلى 20.000.000دج

كما شدد المشرع أيضا العقوبة في مادته 42 من نفس القانون على مرتكب الجريمة قصد استغلاله للضحية في الدعارة اما إذا تم ارتكاب الجريمة عبر التعذيب او تعنيف جنسي ادي ذلك الى عاهة دائمة او حتى وفاة الضحية.[2]

تم تصنيف جريمة الاتجار بالأشخاص في الجزائر من جنحة الى جناية نظرا لجسامتها، وتم تخصيص لها عقوبة تتراوح بين خمس سنوات الى عشر سنوات من الحبس بالإضافة الى غرامة مالية تتراوح بين 500.000دج الى 1.000.000دج على حسب المادة 43 من القانون 23-04 على كل من ينشئ او يدير او يشرف على موقع الكتروني بصفة غير قانونية لترويج الأنشطة الجرمية يعتبر مسؤولا، ويعاقب وفقا لتشريعات الجاري بها العمل أو القيام بأعمال الشغب للجريمة.[3]

[1] المادة 41 من القانون 23ـ04 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحته

[2] المادة 42 من القانون 23ـ04 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحته

[3] المادة 43 من القانون 23.04 من نفس القانون

بناء على اهتمام المشرع بحماية الفئات الضعيفة والمعرضة للخطر في المجتمع، وتحديدا الأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، يتم تشديد العقوبة عندما يتعرضون للجرائم، كما يأخذ المشرع بعين الاعتبار ضعفهم الطبيعي وقدارتهم المحدودة عن الدفاع عن انفسهم ومواجهة الأفعال الاجرامية، مما تستدعي الحاجة الى اتحاذ إجراءات قانونية صارمة لمنع ومعاقبة المجرمين الذين يستغلون هذه الفئات الضعيفة وبيع الأعضاء بمبالغ طائلة تتنافى مع القيم الدينية وكل معاني الإنسانية.[1]

وفقا للمادة 44 يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين سنة الى خمس سنوات كل شخص يكون على علم بمحاولة ارتكاب جريمة الاتجار بالبشر او بوقوعها فعلا ولم يبلغ السلطات المختصة في ذلك وإضافة إلى هذا غرامة مالية مقدرة من 100.000 دج إلى 500.000 دج.

أما إذا كان الفاعل موظف عمومي أو كان مكلف بخدمة تخص المصلحة العامة ووضعت الجريمة نتيجة تهاونه بواجبات تخص وظيفته أو مهامه وكان ملزم بالسر المهني فيعاقب بالحبس من سنتين (2) إلى سبع (7) سنوات وبغرامة مالية من 200.000 دج إلى 700.000 دج،[2] كل من يستفيد من خدمة او منفعة او عمل تقدمه ضحية من ضحايا الاتجار ويكون على علم بذلك يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، وبغرامة مالية تتروح بين 100.000دج و500.000دج اما إذا كانت الضحية فسيتم معاقبته بالحبس لمدة تتراوح بين خمس سنوات واثنتي عشر سنة وبغرامة مالية تتراوح بين500.000دج و1.200.000دج على حسب ما أشارت اليه المادة 45 من نفس القانون.[3]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية

---

[1] رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالاعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011،ص 192.

[22] المادة 44 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الإتجار بالبشر ومكافحته

[3] المادة 45 من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من جرائم الإتجار بالبشر ومكافحته

يضاف الى العقوبات الاصلية التي تشمل الحبس المطبقة على الشخص الطبيعي عقوبات تكميلية عند ارتكاب الجاني أحد جرائم الاتجار بالأشخاص بقصد الاستغلال، من بين هذه العقوبات التكميلية المنصوص عليها يمكن ذكر اسقاط جواز السفر او منع ممارسة نشاط مرتبط بتلك الجرائم او إغلاق مؤسسة، تعتبر هذه العقوبات التكميلية جزائية بموجب قانون العقوبات وتصدر بواسطة القاضي الجزائي الى جانب العقوبة الاصلية [1] وهو ما نصت عليه المواد من 46-50 من القانون 23-04 السابق الذكر.

على حسب المادة 46 من القانون 23-04 يتم تحديد عقوبة الحبس بين سنة وخمس سنوات مع فرض غرامة مالية تتراوح بين 100.000دج و500.000دج دون الأثير على العقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع النافذ الأشد كل شخص تحصل أثناء عمله بمعلومات وأفشاها لم يتركها سرية كما وجب فعله التي لا يسمح بكشف هوية ضحية الاتجار بالبشر او أحد المبلغين او الشهود عنهم، وذلك حفاظ على خصوصيتهم وسلامتهم.[2]

إذا أدت الجريمة الى الكشف عن هوية الضحية او المبلغين او الشهود دون الاخلال بالعقوبات الأساسية المنصوص عليها في التشريع النافذ فتكون العقوبة حينها بالحبس من سنتين إلى سبع (7) سنوات إضافة إلى الحبس تكون هنالك غرامة مالية مقدرة من 200.000 دج إلى 700.000 دج.[3]

تبرز الحكمة من تشديد العقوبة على الموظف الذي يسي~استخدام وظيفته او يستغلها بطرق غير مشروعة، خاصة من خلال افتضاح او الكشف الغير مشروع عن معلومات او مواقف

[1] أحمد شوقي عمر أبو خطوة، الأحكام العامة لقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص254.

[3] المادة 46 من القانون 04.23 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحته

حساسة يتم ذلك لضمان سلامة وثقة المؤسسة وحماية البيانات الحساسة ومكافحة الفساد، إذا استغل منصبه بطرق غسر شرعية كالإتجار بالبشر.[1]

أشارت المادة 47 من نفس القانون يتم تحديد عقوبة يتم معاقبة كل شخص يقوم بالترهيب التهديد او الانتقام باي طريقة ضد الضحايا او الشهود او افراد عائلتهم وفقا لأحكام القانون الحبس من خمس (5) سنوات إلى عشر (10) سنوات ولم تكتفي بالحبس فقط وإنما أضافت غرامة مالية قدرت من 500.000 دج إلى 1.000.000 دج.[2]

كما بينت المادة 48 من نفس القانون في حالة عدم التزام الناقل بالتشريعات و التنظيمات المتعلقة بالدحول او الخروج من الإقليم الوطنين مما يؤدي الى ارتكاب أي شكل من اشكال الاتجار بالبشر يتم فرض غرامة مالية تتراوح بين200.000دج و500.000دج دون المساس بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع النافذ [3].

تنص المادة 49 من نفس القانون على انه يعاقب بالحبس لمدة تتراوح بين ثلاث سنوات الى عشر سنوات وبغرامة مالية تتراوح بين 300.000دج الى 1.000.000دج دون المساس بالعقوبات الأشد لاي شخص ينخرط او يشارك باي صفة داخل الإقليم الجمهوري او خارجه في جماعة إجرامية منظمة او يسعى للاتفاق على تحضير او اعداد او ارتكاب احد الجرائم المشار اليها في القانون بالإضافة الى ذلك عاقبت بالحبس بمدة تتراوح بين عشر سنوات الى خمسة عشر سنة وبغرامة مالية من 1.000.000 دج إلى 1.500.000 [4]دج على كل شخص أنشأ أو ترأس الكيانات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من هذه المادة.

---

[1] جبيري نجمة، انتهاج سياسة عقابية خاصة لمواجهة الاتجار بالاعضاء البشرية في ظل القانون 01.09، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني ، المجلد 14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016،ص328.

[2] المادة 47من القانون رقم 23-04 المتعلق بالوقاية من جريمة الاتجار بالبشر ومكافحته

[3] المادة 48من القانون 23-04 المتعلق بالوقاية بالاتجار بالبشر ومكافحته

[4] المادة 49 من نفس القانون

اما المادة50 من نفس القانون اكدت انه يقوم شخص بإخفاء لمجرم او الأشياء او الأموال المكتسبة نتيجة للجرائم المذكورة في هذا القانون او ان يخفي أي من جوانب الجريمة التي تم ارتكابها او ادواتها مع علمه بذلك بالحبس لمدة تتراوح بين سنتين الى 5 سنوات و غرامة مالية تتراوح بين200.000دج الى 500.000دج.[1]

[1] المادة 50 من نفس القانون

خاتمة

خاتمة:

تعتبر جريمة الإتجار بالبشر من أخطر وأبشع الجرائم التي تمس الإنسان، كون مرتكبيها يستعملون أبشع الصور للإستغلال الضحية، من أجل تحقيق أهداف مادية غير مشروعة، فهي إذا جريمة منظمة عابرة للحدود، مما يجعلها تشغل المجتمع الدولي بأسره لما تنطوي عليه من أخطار وما يترتب عنها من إنعكاسات من شأنها الإضرار بأمن الدولة وكيانها، وبأنظمتها الاجتماعية والإقتصادية، كما تعتبر جريمة الإتجار بالبشر أكثر مشكلة مست بصفة خاصة النساء والأطفال الذين يتعرضون لأسوء أشكال الإستغلال.

فبدراستنا للجريمة يتبين ان كل الاليات قانونية وعقوبات صارمة من أجل مكافحتها، حيث حرص المشرع بصفة خاصة بتجريمه لكل الصور المختلفة لجرائم افتجار بالبشر، من خلال هذه الدراسة توصلنا إلى مجموعة من النتائج تتمثل فيما يلي:

- باعتبار أن جريمة الإتجار بالبشر أصبحت منتشرة بصفة كبيرة أجبر أعضاء المجتمع ، من اجل وضع اطار قانوني للمكافحة الجرائم حيث أصدرت في هذا المجال عدة مواثيق دولية وإقليمية لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر كجرائم عابرة للحدود؛
- جريمة الإتجار بالبشر تسبب إقتصاد خفي وزيادة البطالة و زيادة معدلاتها لتضخم و تؤدي الى التهرب الضريبي بنسبة كبيرة و هناك مشكلات أخلاقية وإنسانية
- المشرع الجزائري اتخذ البروتوكول كاساس لتعديل قانون العقوبات؛
- المشرع الجزائري حسن لجريمة الاتجار بالبشر، وتشديده لظروف توقيع الجزاء الواقعة العقوبة لتحقيق غاية الردع؛
- بذلت الجزائر جهود على المستوى الدولي لمكافحة جريمة الاتجار بالبشر من خلال الانظمام الى كل الاتفاقيات والبروتوكولات التي تطرق لهذه الجريمة لمكافحتها و التصدي لها؛
- دعوة وسائل الاعلام الجزائرية الى التوعية بخطورة الجريمة ؛

- ان المشرع الجزائري اعتمد في القانون 23-04المتعلق بالوقاية من الاتجار بالبشر و مكافحته نفس التعريف التشريعي لجريمة الاتجار بالبشر المنصوص عليه في المادة 3فقرة ا من بروتوكول منع و قمع و معاقبة الاتجار بالاشخاص وبخاصة النساء و الأطفال لعام 2000مستبدلا فقط عبارة "الاتجار بالاشخاص" بالعبارة الأنسب و هو "التجار بالبشر".
- وقبل اختتام دراستنا نقدم بعض الاقتراحات المتمثلة فيما يلي:
- ضرورة توعية الرأي العام الوطني والعالمي حول خطورة جرائم الإتجار بالبشر وضرورة مكافحتها وحماية الأفراد الذين تنتهك حقوقهم بواسطتها، وذلك من خلال تنظيم حملات توعوية في إطار ملتقيات وندوات أو حتى من خلال وسائل الإتصال المختلفة مثل تلفزيون وراديو بل وحتى من خلال وسائل تواصل الاجتماعي .
- يجب تعزيز جهود وطنية ودولية من اجل الرعاية لضحايا الجريمة سواء نفسيا طبيا جسديا وتفعيل صندوق الضحايا من اجل حماية المجني عليهم وتوفير الحماية اللائقة بهم ؛
- لابد من تنشيط الاتفاقيات لدولية وكل التشريعات ذات الصلة بهذه الجريمة والانتباه عند تطبيقها جيدا حتى لايتمكن المجرم ويستفيد من الثغرات الموجودة في القانون ويتحجج بها ليفلت من العقاب.
- توفير الحماية والدعم لضحايا حيث يجب تطوير اليات فعالة لحماية الضحايا من الإتجار بالبشر وتوفير الدعم اللازم لهم بما في ذلك الرعاية الصحية والنفسية والإجتماعية والقانونية.
- تشديد العقوبات ينبغي مراجعة وتشديد العقوبات على المتورطين في جريمة الإتجار بالبشر، بما في ذلك العقوبات المالية والسجنية لضمان أن تكون معاقبة هذه الجرائم كافية لردع.

- تطوير البرامج الاجتماعية والإقتصادية بحيث ينبغي تطوير برامج تشجيعية وفرص عمل للفئات المعرضة لخطر الإتجار بالبشر وتعزيز الإجراءات الاقتصادية والإجتماعية التي تعمل على تقليل الضغوط التي قد تدفع الأفراد إلى الإنخراط في هذه الجريمة.

بتنفيذ هذه التوصيات والإقتراحات بشكل كامل وفعال، يمكن تعزيز قدرة الجزائر على مكافحة جريمة الإتجار بالبشر وحماية الأفراد منها بشكل أفضل.

قائمة

المراجع

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. احمد شوقي عمر أبو خطوة، الأحكام العامة للقانون العقوبات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1970.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ب ذ ط، دار النهضة العربية، مصر، 2010.
3. ايناس محمد البهجي جرائم الإتجار بالبشر، المركز القومي القانونية، طبعة1، مصر،2013.
4. باقر الدجار، المجتمع المدني في خليج الجزيرة العربية، بحث مقدم الى نسوة المجتمع لمدني في الوطن العربي، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت، 1992.
5. خالد مصطفى فهمي، النظام القانوني لمكافحة جرائم الإتجار بالبشر في ضوء القانون رقم 64 لسنة 2010 والاتفاقيات الدولية والتشريعات العربية، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، مصر، 2011.
6. دهام أكرم عمر، جريمة الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط1، دار الكتب القانونية، مصر، 2011.
7. رامي متولي القاضي، مكافحة الإتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
8. الشاوي سلطان عبد القادر، الوريكات عبد الله محمد، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ب ذ ط، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
9. صفوان المبيضين حسين الطروانة، توفيق عبد الهادي، المركزية واللامركزية في تنظيم الإدارة المحلية، الأردن، دار البازوني العلمية للنشر والتوزيع، 2011.
10. عابد بن محمد أحمد قمحاوي، جرائم الأدب العامة، د ذ ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر،1985.

11. عبد الحافظ الهادي، الأثار الاقتصادية الاجتماعية لظاهرة الإتجار بالأشخاص، د ذ ط، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية السعودية، 2004.
12. عبد القادر الشيخلي، جرائم الإتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وعقوبتها في الشريعة والقوانين العربية والقانون الدولي، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009.
13. عبد الله سعود الساني، العلاقة بين الهجرة غير الشرعية لجريمة تهريب البشر و الإتجار بهم، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض،2010.
14. عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج 1، ط7، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2009.
15. عبد الله عدو، مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ط1، دار هومة للجزائر، 2013.
16. عبد الهادي هاشم محمد، الإتجار بالبشر بين الفقه الإسلامي والقانون العضوي، دار الفكر الجامعي، ط1، مصر، 2015.
17. علي شملال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2017.
18. فايز محمد حسين محمد، حقوق الإنسان ومكافحة جرائم الإتجار بالبشر، دارسة في القانون المقارن، المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2014.
19. فؤاد عبد الجليل صلاحي، الدولة والمجتمع المدني في اليمن، مركز المعلومات والتأهيل لحقوق الإنسان، اليمن، 2001.
20. كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات، دراسة مقارنة، دار الحامدة، الأردن، 2012.
21. مبارك هشام عبد العزيز، ماهية الإتجار بالبشر، تطبيق على قانون البحرين رقم 01 لسنة 2008، بشأن مكافحة الإتجار بالأشخاص، مركز الإعلام الأمني، البحرين، 2009.

22. محمد علي العريان، عمليات الإتجار بالبشر واليات مكافحتها، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
23. محمود رشاد متولي، جرائم الاعتداء على العرض في القانون الجزائري والمقارن، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1989.
24. مصطفى الشاذلي، الجرائم الماسة بالاعتبار والأدب، ب ذ ط، مكتب العربي الحديث، مصر، ب ذ س.
25. ممدوح عبد الحميد عبد المطلب، الجريمة المنظمة، ب ذ ط، مركز البحوث والدراسات، شرطة الشركة، الإمارات العربية المتحدة، 1999.
26. الهواوشة أيمن نواف، الجريمة المستحيلة، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2020.
27. وجدان سليمان أرتيمه، أحكام العامة لجرائم الإتجار بالبشر، دراسة مقارنة، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.

ثانيا: الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ: أطروحات الدكتوراه:

1. طالب خيرة، جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية في التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، كلية الحقوق والعلوم السياسة، قسم الحقوق، 2017 -2018.
2. لمياء بن دعاس، جريمة الاتجار بالأشخاص بين التشريع الجزائري والاتفاقيات الدولية، أطروحة لنيل درجة الدكتوراه، في الحقوق تخصص علوم جنائية، جامعة الحاج لخضر، 2017-2018.

ب: مذكرات الماجستير:

1. حمودي احمد، النظام القانوني لجريمة الاتجار بالبشر خاص مذكرة لنيل شهادة الماجيستير في الحقوق، فرع قانون جنائي، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1.

2. ليلى علي، حسين صادق، جريمة الاتجار بالبشر وبخاصة النساء كجريمة عابرة للحدود، دارسة مقارنة لمنطقة الخليج العربي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط لدراسات العليا، 2011.

ج: مذكرات الماستر:

1. سعدلي ظريفة، تغريب مفيدة، فكرة الاتجار في ق ع ج مذكرة ماستر، تحصص قانون خاص في العلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية.
2. صحراوي توفيق، جريمة الاتجار بالبشر مذكرة لنيل شهادة الماستر، تحصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة،2018-2019.
3. مسعودان على، تجريم الاتجار بالأشخاص في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014.

ثالثا: المقالات

أ: المجلات:

1. جبيري نجمة، انتهاج سياسة عقابية خاصة لمواجهة الإتجار بالأعضاء البشرية في ظل القانون 09-01، المجلة الاكاديمية للبحث القانوني، المجلد14، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2016.
2. حكيمة سماتي، حماية ضحايا الإتجار بالبشر على ضوء مستجدات القانون 23-04، جامعة الجزائر1، المجلد38، العدد1، 2024.
3. الشرمان عديل، الإعلام والإتجار بالبشر، مجلة الأمن والحياة، مجلد34، عدد 397، اكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، المملكة العربية السعودية، 2015.
4. عامر جوهر، الاحكام الإجرائية لجريمة الإتجار بالبشر على ضوء القانون23-04، المركز الجامعي نور البشير، مجلة العلوم القانونية، الجزائر.

5. محمد احمد الدونة المخلافي، الأحكام الجنائية لجرائم الإتجار بالبشر، دارسة في مشروع قانون مكافحة الإتجار بالبشر اليمني والتشريعات العربية، مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية،مجلد15، العدد13، 2017.
6. منجد منال، المواجهة الجنائية لجرائم الإتجار بالأشخاص في القانون السوري، دارسة تحليلية، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد28، العدد2، 2012.
7. مواسي العلجة، أليات مكافحة جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، العدد3، 2019.

ب: المدخلات:

1. لوني فريدة، أركان جريمة الإتجار بالأشخاص في التشريع الجزائري، مداخلة بالملتقى الدولي حول جريمة الإتجار بالبشر الأشكال الجديدة والتحديات الراهنة، غير منشور، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، 18،19 أفريل 2018.

رابعا: النصوص القانونية:

أ:الإتفاقيات الدولية:

1. الإتفاقية الخاصة بالرق الموقعة في جنيف وهي معاهدة دولية تم انشأها تحت رعاية عصبة الأمم وقعت في 1926/09/25 لأول مرة سجلت في عصبة الأمم سلسلة معاهدات دولية في 9مارس 1927وفي نفس اليوم دخلت حيز التنفيذ كان الهدف من الإتفاقية التأكيد ودفع وقمع الرق وتجارة الرقيق.
2. بروتوكول منع وقمع الإتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية15نوفمبر سنة2000، صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب مرسوم رئاسي رقم 418/03، المؤرخ في 9نوفمبر 2003.

أـ النصوص التشريعية:

1. القانون رقم 09-01 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق ل25 فبراير سنة2009، يعدل ويتمم الامر رقم 156/66المؤرخ في 18 صفر عام1386 الموافق ل8 يونيو

سنة1966 والمتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية عدد15، المؤرخة في 8مارس 2009.

2. القانون رقم 23-04 المؤرخ في 17 شوال عام1444 الموافق ل 7 ماي سنة2023، يتعلق بالوقاية من الإتجار بالبشر ومكافحته، الجريدة الرسمية، العدد32.

ب: النصوص الوطنية:

1- الأوامر:

1. الامر رقم75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، الصادر في لجريدة الرسمية، العدد 78 بتاريخ 30 سبتمبر1975، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم07-05، المؤرخ في 13ماي 2007، الجريدة الرسمية عدد 31، الصادرة بتاريخ 13ماي 2007.
2. الأمر رقم 66-156المؤرخ في 8جوان 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم16-02 المؤرخ في 19 جوان جريدة رسمية عدد 37، الصادرة بتاريخ 22جوان 2016.

2- المراسيم:

1. المرسوم الرئاسي رقم 16-249، المؤرخ في 26 سبتمبر 2016، يتضمن انشاء اللجنة الوطنية للوقاية من الإتجار بالأشخاص ومكافحته وتنظيمها وسيرها، ج ر ج ج عدد57، الصادر 28 سبتمبر 2016.

فهرس

الموضوعات

فهرس الموضوعات:

العنوان	الصفحة
شكر وعرفان	//
الاهداء	//
الإهداء	//
قائمة المختصرات	//
مقدمة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لجريمة الاتجار بالبشر	**6**
المبحث الأول: مفهوم الاتجار بالبشر	7
المطلب الأول: المقصود بجريمة الإتجار بالبشر	7
الفرع الاول: الإتجار بالبشر في إتفاقية الرق لعام 1926	7
الفرع الثاني: الإتجار بالبشر في بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالبشر وبخاصة النساء والأطفال المكمل لإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية لعام 2000.	8
المطلب الثاني: خصائص جريمة الإتجار بالبشر تمييزها عنما يشابهها من جرائم	9
الفرع الأول: خصائص جريمة الإتجار بالبشر	9
الفرع الثاني: تمييز جريمة الاتجار بالبشر عن الجرائم المشابهة لها	12
المبحث الثاني: صور وأركان جريمة الإتجار بالبشر	16
المطلب الأول: صور جريمة الإتجار بالبشر	16
الفرع الأول: الإتجار بالأشخاص	17
الفرع الثاني: الاتجار بالأعضاء البشرية	18
الفرع الثالث: الإتجار بالبشر بغرض البغاء	19
المطلب الثاني: أركان جريمة الإتجار بالبشر	21
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الاتجار بالبشر	21

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الاتجار بالبشر	22
الفرع الثالث: الركن المعنوي:	31
الفصل الثاني: اليات مكافحة جريمة الاتجار بالبشر في التشريع الجزائري	**35**
المبحث الأول: التدابير الوقائية لجريمة الإتجار بالبشر	36
المطلب الأول: تدخل الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية	36
الفرع الأول: تدخل الدولة والجماعات المحلية:	37
الفرع الثاني: تدخل المجتمع المدني:	37
المطلب الثاني: اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر ومساعدة وحماية الضحايا	39
الفرع الأول: اللجنة الوطنية للوقاية من الاتجار بالبشر	39
الفرع الثاني: حماية الضحايا	41
المبحث الثاني: التدابير الردعية لجريمة الاتجار بالبشر	43
المطلب الأول: الإجراءات المتبعة	43
الفرع الأول: رفع الدعوى العمومية في جريمة الاتجار بالبشر	44
الفرع الثاني: التحقيق والمحاكمة في جريمة الاتجار بالبشر:	47
المطلب الثاني: العقوبات المقررة	48
الفرع الأول: العقوبات الأصلية	48
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية	51
خاتمة	54
قائمة المراجع	58
فهرس الموضوعات	65